ضد النساء في دارفور ضمن الهجمات على القرى، فقد تعرضت النساء والفتيات كذلك إلى عمليات اغتصاب بعد هروبهن ونزوحهن عن منازلهن. وتمت عمليات الاغتصاب هذه خلال هجمات تعرضن لها وهن في الطريق إلى معسكرات النازحين أو إلى البلدات القريبة، أو عند مغادرة هذه الأماكن إلى الحقول القريبة لجمع الحطب أو إحضار الماء أو ما يمكن جمعه من الطعام، أو عند أخذهن ما تجمعنه من الحقول إلى الأسواق لمبادلته بالمواد الأساسية لعائلاتهن[١٢١]. وقد سجلت هيئة مراقبة حقوق الإنسان العديد من حالات الاغتصاب التي تمت بحق النساء والفتيات في أثناء النزوح والسفر والتنقل على الطرق الريفية. وقد كانت أكثر من ثلث حالات الاغتصاب هي حالات اغتصاب جماعي نفذتها مجموعات من الجناة[١٢٢]. كما تعرضت النساء والفتيات إلى المضايقات الجنسية من قبل الذكور في مخيمات النزوح، ومن قبل آخرين مثل قوات الشرطة والأمن التشادية، وذلك بالطلب منهن تقديم خدماتهن الجنسية مقابل منحهن الحماية[١٢٣]. ومثل باقي حالات الاغتصاب، واجهت النساء ردود فعل مختلفة من أزواجهن وعائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية، ففيما تم رفضهن ونبذهن في الكثير من الأحيان من قبل الأزواج، فإنه في حالات أخرى تقبل الأزواج الوضع. كما تقبل الأهل ما جرى لبناتهن في العديد من الحالات ومنحوهن الدعم والمساندة، فيما رفض البعض الآخر أوضاعهن الجديدة وتم نبذهن[١٢٤].

وحالة نادرة مع العنف الجنسي التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الدولية، هي حالة العنف الجنسي التي تعرضت لها النساء والفتيات في بغداد، وهي تشمل العديد من حالات الاغتصاب التي قامت بها عصابات محلية. ورغم عدم ضلوع القوات الأمريكية في هذه الجرائم، ولكن هذه القوات تتحمل المسؤولية، باعتبارها قوات محتلة عليها توفير الأمن للسكان المدنيين. وقد سجلت هيئة مراقبة حقوق الإنسان العديد من هذه الحالات في بغداد، مما دفع النساء والفتيات إلى عدم مغادرة منازلهن والذهاب إلى مدارسهن أو أماكن عملهن، خوفاً من الخطف والاغتصاب. وعدم مقدرة قوات الاحتلال على توفير الأمن والحماية، خاصة للنساء والفتيات هناك، أدى إلى ما حصل من انتشار عمليات الخطف والاغتصاب

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٩.

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ١٠.

على نطاق واسع في بغداد[١٢٥]. ونتيجة هذا الفشل من قبل القوات الأمريكية والقوات الحليفة التي تحتل العراق، في توفير الأمن والحماية للسكان المدنيين، تعيش النساء والفتيات هناك في جو من الخوف من أن يصبحن ضحايا الخطف والاغتصاب، وخصوصاً في مجتمع محافظ يمكن أن يتم فيه نبذ الضحايا ورفضهن مجتمعياً وحتى من قبل أقرب الناس إليهن[١٢٦]. وأمام وضع كهذا يزداد انتشار الإشاعات حول فقدان الأمن وإمكانية تعرض النساء للاغتصاب، مما يزيد من عزلة النساء وبقائهم داخل المنازل[١٢٧]. وظاهرة اختطاف النساء والفتيات من الشوارع في بغداد هي ظاهرة جديدة، مما حدا العديد من الناس على أن يقولوا إن هذه الأفعال لم تكن موجودة قبل الحرب[١٢٨]، وبالتالي هي نتيجة الحرب ووجود قوات الاحتلال هناك، والتي أظهرت عجزها عن توفير الأمن والحماية، وحتى الإدارة الكفؤة، مما يمكّن من ملاحقة الجناة. وإذا كانت قوات الاحتلال تتحمل المسؤولية بصفتها الجماعية، فإن المحاسبة تتم على ما يرتكبه الأفراد، وهؤلاء لم تتم ملاحقتهم حتى الآن، ولم تأخذ العدالة مجراها هناك أيضاً.

خامساً: ترابط العنف الجنسي والتطهير العرقي

حتى الآن بحثنا في ممارسة جريمة الإبادة ضمن مخططات التطهير العرقي، كما عرفنا أن جريمة الفصل العنصري تقوم أساساً بهدف التطهير العرقي. ومن الجرائم ضد الإنسانية التي تقترف من أجل تحقيق التطهير العرقي، هناك أيضاً جرائم العنف الجنسي كنوع ثالث من الجرائم لتحقيق هذه الغايات. وسنرى لاحقاً أن جرائم التهجير القسري تقوم أيضاً من أجل تحقيق التطهير العرقي، وهي العمود الفقري لهذه السياسة، وما باقي الجرائم إلا ممارسات تتم لدفع السكان المدنيين إلى النزوح والهروب في تهجير قسري لتحقيق التطهير العرقي. وكان من الأجدر بفقهاء القانون الدولي أن يصنّفوا التطهير العرقي على أنه أحد الأصناف الرئيسية من الجرائم الدولية، مثله مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ففيه تتم أبشع الجرائم الدولية، ضمن أركان مختلفة للجريمة عن باقي أصناف الجرائم، وضمن منهجيات وسوء نية مختلفين. وهذه

---

(١٢٥) *Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad, p. 1.*

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٨.

الجرائم بخطورتها وجسامتها تقع ما بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أي أنها قد تكون أقل جسامة من جرائم الإبادة الجماعية، ولكنها بمثل جسامة الجرائم ضد الإنسانية، إن لم تكن أكثر جسامة منها وأشد وطأة على ضحاياها، والذين هم عادة جماعات كبيرة من الناس يتم اقتلاعهم من مواطنهم وإجبارهم على النزوح إلى أماكن أخرى ليعيشوا حياة جديدة مليئة بالبؤس والفقر والتشرد. وحتى يتم هذا الأمر، يتم اقتراف مجموعة من الجرائم الكبرى، ومنها جرائم الإبادة والفصل العنصري والعنف الجنسي والتهجير القسري، وحتى الجرائم العامة مثل الاضطهاد والتعذيب والقتل.

والعنف الجنسي قد يقترف كجرائم ضد الإنسانية من أجل كسر شوكة الأعداء وإذلالهم وإخضاعهم للسيطرة كما كان في الكثير من الحالات الأفريقية، ومنها الحالة الكونغولية والحالة السيراليونية. ففي الحالة الكونغولية اقترفت العديد من جرائم العنف الجنسي كما رأينا، ونادراً ما رأينا أن السلطات القضائية المدنية أو العسكرية هناك، أو حتى زعماء المجموعات المتقاتلة، قاموا بمعاقبة مقترفي هذه الجرائم. وبالعكس، ففي الكثير من الأحيان كان القادة العسكريون وقادة المجموعات المسلحة يشجعون على اقتراف جرائم العنف الجنسي كسلاح من أجل إرهاب السكان[١٢٩]. وكانت جرائم العنف الجنسي تقترف كأحد وسائل الإساءة إلى السكان المدنيين، الذين كانت أي من الجماعات تعتبرهم معادين، باعتبار انتماءاتهم الإثنية أو السياسية. وقد استخدم العنف الجنسي من أجل تخويف السكان المدنيين وإخضاعهم، أو كنوع من العقاب لمن كانوا يتهمون بمساندة الأعداء. وفي إيتروي حيث كان هناك العديد من الجماعات الإثنية المتصارعة، كان المقاتلون يستهدفون النساء من الإثنيات الأخرى التي كانت تعتبر معادية لهم[١٣٠]. كما أنه في الصراع في سيراليون، فإن جماعات المتمردين استخدمت العنف الجنسي كسلاح لإرهاب السكان المدنيين وإذلالهم ومعاقبتهم، وذلك لإبقائهم تحت سيطرتها وخاضعين لها. وكان اقتراف العنف الجنسي يؤدي بشكل منهجي إلى خرق المحرّمات وتدمير القيم الثقافية والعرفية للمجتمعات المحلية هناك[١٣١].

ولكن العنف الجنسي قد يقترف أيضاً ضمن مخططات الإبادة الجماعية، وذلك

---

(١٢٩) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 7.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٣١) Human Rights Watch, «Sexual Violence within the Sierra Leone Conflict,» p. 1.

بغرض فرض أبشع الإهانات بحق مجموعة من الناس قبل القضاء عليها، أو في سبيل القضاء عليها، كتعقيم الرجال أو العمل على ألا تتمكن النساء من الحمل، أو قتل الرجال فوراً مع الاحتفاظ بالنساء كسبايا ورقيق جنسي، وأبرز مثال على ذلك هو الحالة الرواندية. وعنف الإبادة الجماعية الذي استمر مئة يوم في رواندا، كان ضمنه انتشار واسع جداً لممارسات العنف الجنسي ضد نساء التوتسي. وقد ألهبت حملات التحريض حمية وحماس الرجال من الهوتو لاستهداف النساء من التوتسي، بادعاء كونهم نساء مختلفين بمقدراتهم الجنسية عن نساء الهوتو، كما استهدفتهم مباشرة ضمن حملات الإبادة الجماعية المنظمة ضد التوتسي، التي اعتبرت أن نساء التوتسي جاسوسات يقمن بإغراء رجال الهوتو لإبقائهم تحت سيطرة التوتسي[١٣٢].

وقد كانت جرائم العنف الجنسي تقترف بشكل متواز مع جرائم القتل والنهب وتدمير الممتلكات، وقام المسؤولون الإداريون المحليون والقادة العسكريون والسياسيون وقادة المليشيات، على كافة المستويات العامة والمحلية، بتشجيع وتوجيه أعمال القتل والعنف الجنسي، وذلك من أجل تحقيق أهداف الحملة التي قاموا بها للقضاء الكامل على التوتسي كجماعة إثنية مستقلة[١٣٣]. وأصبح الاغتصاب هو القاعدة العامة في ممارسات الإبادة الجماعية في رواندا، أما غيابها فكان الاستثناء، كما قال تقرير للمقرر الخاص للأمم المتحدة لرواندا في تقريره في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦. وحسب هذا التقرير، فإن حالات الاغتصاب في حدها الأدنى استهدفت ٢٥٠ ألف ضحية، وقد يصل العدد إلى ٥٠٠ ألف ضحية، رغم أن هذا الرقم يبدو مبالغاً فيه. ويرى بعض المراقبين أن الاغتصاب أصاب كل امرأة وفتاة نجت من الإبادة الجماعية، وأن جرائم الاغتصاب طالت جميع الأعمار من سن سنتين وحتى ما فوق خمسين سنة[١٣٤]. وهذا الانتشار الواسع لأفعال الاغتصاب يدل على أنه كان أحد أسلحة الإبادة الجماعية للقضاء على التوتسي[١٣٥].

ومن ناحية ثالثة، قد تقترف جرائم العنف الجنسي، لدفع السكان إلى الهرب ضمن مخططات التهجير القسري التي تهدف بالأساس إلى التطهير العرقي، كما كانت الحالة في يوغوسلافيا السابقة ودارفور، وحتى في فلسطين كما سنرى لاحقاً. وفي قضية سيليبيتشي (Celebici) اعتبر قضاة المحكمة الجنائية الدولية

---

(١٣٢) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 12.

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ١.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١٦.

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٠.

ليوغسلافيا السابقة أن العنف الجنسي يصيب لبّ الكرامة الإنسانية والتكامل الجسدي[١٣٦]، فالاغتصاب في أثناء النزاعات سلاح لترهيب الناس والحطّ من شأن مجتمعات بكاملها، من أجل تحقيق أهداف سياسية. وفي هذه الحالة يتقاطع الجنس مع جوانب أخرى من هوية المرأة، مثل إثنيتها أو عرقها أو دينها أو وضعها الطبقي أو انتمائها السياسي أو قوميتها. والإذلال والألم والإرهاب الذي يقترفه الجاني يهدف ليس فقط إلى الحط من شأن الضحية، بل كذلك إلى نزع الصفة الإنسانية عن الجماعة التي تنتمي إليها الضحية[١٣٧]، بحيث يعتبر اغتصاب ضحية واحدة اعتداءً على الجماعة كلها، وذلك من خلال التعدي على عفتها وطهارتها حسب الأعراف والقيم الثقافية والحضارية لكل الجماعات. وعار الاغتصاب يؤدي إلى إذلال الضحية وعائلتها وكل أولئك الذين لهم علاقة بها من الناجين[١٣٨]. ولا غرابة في أن المقاتلين الذين يقترفون جرائم العنف الجنسي في الحروب والنزاعات المسلحة يربطون بين أفعالهم وسعيهم إلى الحط من المنزلة الاجتماعية للمرأة وجماعتها، بحيث إنه في محصلة هذه الاعتداءات يصيب الضرر الضحية ذاتها، كما يصيب كل الجماعة التي تنتمي إليها[١٣٩].

ويؤدي الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي إلى إيذاء عميق للضحية، وكذلك للعديد من أفراد عائلتها، وهكذا يصبح الاغتصاب سلاحاً في النزاعات المسلحة من أجل إخضاع وإرهاب مجتمعات بكاملها والتأثير في النسيج الاجتماعي لتلك المجتمعات[١٤٠]. وفي أثناء الصراع في يوغوسلافيا السابقة، لم يمارس الاغتصاب والاعتداءات الجنسية أساساً من أجل الحصول على المعلومات والاعترافات، بل استعمل عموماً كوسيلة للعقاب والترهيب ولإجبار الضحايا على الهروب من مجتمعاتهم، ومعهم ضحايا آخرون محتملون إذا لم يهربوا. وكذلك استعمل الاغتصاب من أجل الحمل القسري بهدف تغيير الطابع الإثني للجماعة المستهدفة[١٤١]، وهذا هو جوهر التطهير العرقي، بحيث تقترف الجرائم ضد

---

(١٣٦) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 3.

(١٣٧) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 2.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٤٠) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p 10.

(١٤١) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 351.

الجماعات المستهدفة، لترهيبها وإجبارها على الرحيل. كما أن الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد المؤيدة لها اقترفت منذ سنة ٢٠٠٣ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من أجل التطهير العرقي في دارفور(١٤٢). وفي الكثير من الحالات في أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة، جرت ممارسات للاغتصاب والاعتداءات الجنسية كنوع من العقاب للضحايا، الذين اتهموا بأنهم قاموا بأعمال معينة، أو أنهم كانت لهم وضعية معينة في مجتمعاتهم، كما استعمل العنف الجنسي من أجل ترهيب الأفراد والجماعات والسكان المدنيين عموماً(١٤٣).

«وفي العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ [. . .] شنّت الحكومة السودانية عدداً من الهجمات العسكرية الواسعة [. . .]، وقد تضمنت هذه الهجمات قصفاً برياً وجوياً متكرراً بواسطة طائرات الأنطونوف والمروحيات التي كانت تستهدف المدنيين أو تنفذ هجماتها دون تمييز. وغالباً ما كانت الغارات الجوية تتم بالتنسيق مع هجمات برية للقوات العسكرية ومليشيات الجنجويد، وأدت إلى قتل الكثير من المدنيين، بالإضافة إلى ممارسة شتى أشكال العنف الجنسي والاغتصاب، والتعذيب والخطف، وسلب الممتلكات والمواشي، والتدمير المتعمد للقرى وحرقها»(١٤٤). وكانت كل هذه الأفعال تتم من أجل التطهير العرقي بحق الجماعات الإثنية المناوئة للحكومة السودانية، والتي كانت تطالب بعد تاريخ طويل من التهميش بحقها من قبل السلطات السودانية. «وقد استهدفت القوات السودانية الحكومية والمليشيات الحليفة المدنيين، براً وجواً، على أساس انتمائهم الإثني، فقتلت واغتصبت وهجرت قسراً ما يزيد على مليوني شخص عن منازلهم وأراضيهم، وأقدمت على حرق المئات من القرى»(١٤٥). وحسب مصادر الأمم المتحدة، فإن هذه الهجمات قد أدت إلى مقتل ما لا يقل عن ١٨٠ ألف شخص وتهجير مليوني ونصف المليون شخص. وقد هجر معظم هؤلاء إلى أماكن أخرى داخل السودان، ولكن حوالى ٢٠٠ ألف منهم هربوا إلى التشاد حيث أصبحوا لاجئين هناك(١٤٦). وقد رافقت

---

(١٤٢) Human Rights Watch, Ibid., p. 1.

(١٤٣) Bassiouni, Ibid., p. 357.

(١٤٤) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى،» < http://www.hrw.org/arabic/docs/2007/02/25/darfur15434.htm >. p. 4 (accessed: 18/10/2007).

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٤٦) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 1.

أعمال العنف هذه في دارفور، الكثير من ممارسات الاغتصاب والعنف الجنسي، وذلك ضمن مخططات التطهير العرقي هناك. ولكن أفعال الاغتصاب والمضايقات الجنسية استمرت حتى بعد النزوح إلى تشاد أو مخيمات اللاجئين في السودان نفسها[١٤٧]، كما سبق أن أوضحنا.

وقد أثبتت التحقيقات والمعلومات التي جمعتها هيئة مراقبة حقوق الإنسان والبعثة الدولية للتحقيق أن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي كانت تقترف من قبل القوات الحكومية وأفرادا مليشيات الجنجويد بشكل متعمد، ضمن استراتيجية تهدف إلى إرهاب السكان وإبقاء سيطرة السلطات على النازحين داخل السودان، ومن أجل الإبقاء على حالة نزوحهم وعدم عودتهم إلى مواطنهم[١٤٨]. وقد استخدم الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل خاص من أجل إرهاب وتهجير السكان في المناطق الريفية. وحسب توثيق هيئة مراقبة حقوق الإنسان، فقد شملت الهجمات اغتصاب فتيات بعمر سبع وثماني سنوات، كما طالت نساء وصلن إلى سن الثمانين، ورافق عمليات الاغتصاب هذه استئصال الأعضاء الجنسية[١٤٩]. كما كان الجناة في الكثير من الأحيان يحطّون من شأن الضحايا، ويتهجمون عليهم كلامياً أيضاً، ويصفونهن في أثناء الاغتصاب أو بعده بأنهن «عبيد»، أو يصفونهن بأنهن «نوبيات سوداوات قذرات»[١٥٠]. وكل هذه الاعتداءات وحوادث الاغتصاب والعنف الجنسي والتهجم الكلامي تظهر بوضوح أن الهدف هو إخضاع هؤلاء السكان وإرهاب مجتمعات بكاملها، وليس فقط ضحايا العنف الجنسي[١٥١]؛ والقصد من وراء ذلك هو التطهير العرقي لمنطقة دارفور.

سادساً: إسرائيل وحالات اغتصاب لفلسطينيات

لعل وجود عنوان في أي بحث يشير إلى أنه جرت ممارسات اغتصاب وعنف جنسي قام بها اليهود بحق نساء فلسطينيات، يثير التساؤل والتعجب، فلم يسبق أن كان هذا الموضوع مثاراً بشكل واسع في الأدبيات السياسية العربية أو في أدبيات القانون الدولي. وقد نجد من يحتج على هذا الأمر، ويعتبره منافياً للحقيقة.

---

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ٢.
(١٤٨) المصدر نفسه، ص ٣.
(١٤٩) المصدر نفسه، ص ٤.
(١٥٠) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٥١) المصدر نفسه، ص ٥.

وقد سبق أن جرى الحديث في الكثير من الأدبيات السياسية عن العنف الذي مارسه اليهود بحق العرب في فلسطين، ولكن نادراً ما تم التطرق إلى موضوع العنف الجنسي، على اعتبار أنه لم يحدث. ولكن المعلومات التاريخية والوثائق تؤكد أن الكثير من جرائم العنف الجنسي، وخاصة الاغتصاب، قد حصلت في فلسطين بحق النساء الفلسطينيات سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٤٩، في أثناء الحرب التي أدت إلى النكبة. ويبدو أن من تناول سيرة النكبة وتحدث عنها تاريخياً وسياسياً وقانونياً، لم يتطرق إلى ممارسات العنف الجنسي، انطلاقاً من مفهوم العار والخجل من الحديث عن هذه الأمور، أو لأن الشهود أنفسهم شعروا بالخجل من الحديث عن هذه الأمور، وفضلوا السكوت عنها خوفاً من افتضاح أمرها، وفضلوا إبقاءها طيّ الكتمان للمحافظة على الشرف وحماية العرض. ورغم صعوبة جمع المعلومات عن هذه الجرائم في فلسطين بعد كل هذه السنين منذ النكبة، إلا أن بعض الأدبيات تكلمت عليها بتواضعٍ مقلٍ لا يفي غرض البحث.

ووحده المؤرخ الإسرائيلي إيلان بابه (Ilan Pappé) تحدث عنها بشيء من الإسهاب في كتابه الأخير **التطهير العرقي في فلسطين** الذي صدر في بريطانيا سنة ٢٠٠٦، وصدر بترجمته العربية سنة ٢٠٠٧[١٥٢]. ورغم قلة المعلومات التي يوردها، يؤكد إيلان بابه أن حوادث الاغتصاب جرت بكثرة في فلسطين في أثناء الحرب سنة ١٩٤٨؛ وهذا يدل على أنها كانت ضمن منهجية التطهير العرقي، وخاصة أن مقترفيها نادراً ما تمت إحالتهم إلى القضاء لينالوا عقابهم. ولعل أول حديث عن جرائم اغتصاب كانت في دير ياسين نفسها، فلم تقتصر مجزرة دير ياسين على أعمال القتل للسكان هناك وتدمير ممتلكاتهم، بل شملت أيضاً حالات اغتصاب. ويقول إيلان بابه بهذا الخصوص: «عندما اقتحم الجنود [...] قرية [دير ياسين]، رشقوا البيوت بنيران المدافع الرشاشة، متسببين بقتل كثير من سكانها. ومن ثم جمعوا بقية القرويين في مكان واحد وقتلوهم بدم بارد، وانتهكوا حرمة أجسادهم، في حين اغتصب عدد من النساء ثم قتلن»[١٥٣]. وإذا كانت مذبحة دير ياسين هي البداية الفعلية للتهجير القسري للفلسطينيين من أجل تحقيق التطهير العرقي، فإنه في هذه المذبحة، كما يبدو، اقترفت كافة الجرائم التي تخدم هذه السياسة، ومنها القتل والإبادة والتهجير القسري، وكذلك الاغتصاب. ومنذ هذه المذبحة، وحتى توقف القتال، أو حتى

---

(١٥٢) إيلان بابه، **التطهير العرقي في فلسطين**، ترجمة أحد خليفة (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٩.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١٠١.

بعده، استمر ارتكاب جرائم الإبادة، كما سبق أن تحدثنا، ورافق عمليات الإبادة في الكثير من الحالات جرائم الاغتصاب، التي لم يحاكم عليها الجنود حتى كجرائم حرب، أو كجرائم مدنية، لأن الأوامر كانت واضحة، وهي تهجير الفلسطينيين.

ويقول إيلان بابه إن هناك ثلاثة أنواع من مصادر استطاع أن يجمع منها المعلومات عن حالات الاغتصاب. وهذه المصادر **أولاً** هي تقارير المنظمات الدولية في ذلك الوقت، **وثانياً** الوثائق الإسرائيلية التي تم الكشف عنها في أوقات متأخرة، **وثالثاً** شهادات الجناة[١٥٤]، وهي روايات جديدة. ولكن هناك روايات الضحايا وهي قديمة، ولم يصدقها الكثير من الناس في العالم في حينه، لأن التصور العام هو أن اليهود، بعد كل ما جرى لهم في ألمانيا النازية، لا يمكن أن يقترفوا مثل هذه الأفعال. ولكن ثبت أنها صحيحة، مثلما ثبت أن كل الأفعال الجرمية التي اقترفها اليهود سنة ١٩٤٨ كانت صحيحة، وتعتبر اليوم من الجرائم ضد الإنسانية. و«يبقى من [الصعب] تكوين فكرة عن عدد النساء والفتيات التي اعتدت عليها القوات اليهودية»[١٥٥]، بعد مضي كل هذا الوقت، وصمت الكثير من النساء وأهلهن عما جرى لهن. والمصدر الأول «هو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والصليب الأحمر. وهي ترفع تقريراً جماعياً، ولكن لدينا روايات دقيقة وموجزة لحالات فردية»[١٥٦] للاغتصاب والعنف الجنسي. **وأحد** هذه التقارير هو تقرير للسيد دو ميون، مندوب الصليب الأحمر، الذي كتبه بعد فترة وجيزة من احتلال يافا، و«روى فيه كيف اغتصب جنود فتاة وقتلوا أخاها. ولاحظ بشكل عام أنه عندما يؤخذ الرجال الفلسطينيون أسرى إلى المعتقلات، فإن نساءهم يبقين تحت رحمة الإسرائيليين»[١٥٧]. وفي تقرير آخر للصليب الأحمر في أواخر سنة ١٩٤٨، هناك حديث عن أعمال عنف جنسي أخرى، وهو يتحدث عن حادثة «اقتحم فيها جنديان يهوديان أحد المنازل، وضربوا الزوجة وخطفوا الابنة «البالغة من العمر ثمانية عشر ربيعاً. وتمكن الوالد بعد سبعة عشر يوماً من الوصول إلى ملازم إسرائيلي، واشتكى له. واتضح أن الخاطفين كانا من اللواء السابع. ومن المستحيل معرفة ما جرى تماماً في الأيام السبعة عشر قبل أن يفرج عن الفتاة»[١٥٨].

---

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.
(١٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.
(١٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٥٨) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

والمصدر **الثاني** هو الوثائق الإسرائيلية التي تم الإفراج عنها من الأرشيفات، بعد انتهاء مدة السرية المفروضة عليها، وهي الوثائق التي اعتمد عليها الكثير من المؤرخين الإسرائيليين الجدد لإعادة كتابة تاريخ الصراع العربي ـ اليهودي في فلسطين، بدقة أكثر وبصدق أكبر، رغم أن الكثير مما كتبوه لم يكن جديداً بالنسبة إلى الفلسطينيين أنفسهم، فقد كتب عنه الكثير من المؤرخين الفلسطينيين أمثال وليد الخالدي، ولكن صدرت في حينه الكثير من الروايات الإسرائيلية المضادة التي تنفي ما حصل. والجديد في الأمر هو أن يكتب الإسرائيليون عن هذه الفظائع، ويؤكدوا أن ما قاله الفلسطينيون طوال ما يزيد على أربعين سنة عمّا جرى لهم كان صحيحاً، وأن النفي الإسرائيلي لم يكن إلا أكذوبة كبرى في محاولة للتغطية على الجرائم التي اقترفت في ذلك الوقت. والوثائق الإسرائيلية عموماً «تغطي فقط الحالات التي قدم فيها المغتصبون إلى المحكمة»[١٥٩]. ولكن يبدو أنه كانت هناك الكثير من الحالات لم يقدم مقترفو الجرائم فيها إلى المحكمة، وقد عرّف عنها بن غوريون في حينه وسجلها في مذكراته، ولكنها حذفت عند النشر. «ويبدو أن بن غوريون اطلع على كل حالة وسجلها في يومياته. وكان هناك كل بضعة أيام فقرة تحت عنوان فرعي: «حالة اغتصاب». وفي واحدة منها ذكر [. . . عن] حالة في عكا حيث أراد جنود اغتصاب فتاة، فقتلوا والدها وجرحوا أمها، وغطى الضباط على فعلتهم. واغتصب جندي واحد على الأقل الفتاة»[١٦٠]. وهذه الحادثة كان يتسحاق تشيزيك الحاكم العسكري ليافا قد أخبر بن غوريون عنها في رسالة بعثها له وكتب فيها «كيف أن «مجموعة من الجنود اقتحمت أحد المنازل، فقتلت الأب وجرحت الأم واغتصبت الابنة»»[١٦١]. وكان تشيزيك قد بعث برسالة مماثلة إلى كابلان وزير المالية الإسرائيلي آنذاك يشكو فيها عن فقدان الأمن في يافا وعدم قدرته السيطرة على الأوضاع هناك[١٦٢]، وفي الرسالة نفسها يقول: «أما عن حوادث الاغتصاب، سيدي، فلا بد أنك سمعت بها»[١٦٣]، وهذا دليل واضح أن هذه الحوادث كانت متكررة، وأصبحت مدار حديث النخبة الحاكمة في إسرائيل.

أما المصدر **الثالث** الذي اعتمد عليه إيلان بابه فهو شهادات الجناة الذين اقترفوا هذه الجرائم، ثم روايات الضحايا الناجين من المذابح بعد النكبة. ويقول

---

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٦١) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٦٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٣.
(١٦٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

بابه: «مصدرنا الثالث هو التاريخ الشفهي الذي رواه كل مرتكبي الجرائم والضحايا. ومن الصعب جداً الحصول على الحقائق من المرتكبين، ومن شبه المستحيل، طبعاً من الضحايا»[١٦٤]. والصعوبة الفائقة لجمع الشهادات من الضحايا يعود بالأساس إلى الشعور بالعار وتفضيل عدم البوح بما حصل، كما سبق أن قلنا. «إن التقاليد والعار والصدمة هي الحواجز الثقافية والنفسية التي تحول دون حصولنا على صورة أشمل لاغتصاب النساء الفلسطينيات في سياق الخراب العام الذي ألحقته القوات الإسرائيلية، بهذه الوحشية، بالريف والمدن الفلسطينية خلال سنتي ١٩٤٨ و١٩٤٩»[١٦٥]. ولكن «الذكريات الشفهية كشفت عن حالات اغتصاب عديدة خلال احتلال القرى الفلسطينية، بدءاً بقرية الطنطورة في أيار/ مايو [١٩٤٨]، مروراً بقرية قولة في حزيران/ يونيو، وانتهاءً بقصة بعد أخرى من قصص الاعتداءات والاغتصاب في القرى التي احتلت خلال عملية حيرام. وقد وثق موظفو الأمم المتحدة [في ذلك الوقت] كثيراً من الحالات بعد أن أجروا مقابلات مع عدد من نساء القرى اللواتي أبدين استعدادهن للتحدث عما جري لهن»[١٦٦]. وإحدى القرى التي تعرضت نساؤها للاغتصاب كانت قرية الصفصاف، التي احتلتها القوات الإسرائيلية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٨، واقترفت فيها أحدى المذابح المعروفة التي ذهب ضحيتها العديد من شباب القرية. وبعد احتلال القرية «طلب الإسرائيليون من أهالي القرية التجمع في ساحة القرية، واختاروا أربع فتيات من الجمع، وطلبوا [منهن] مرافقتهم إلى البئر لجلب المياه. ولكن بدلاً من ذلك، [اصطحبهن] الجنود إلى المنازل الخالية في القرية، لاغتصابهن»[١٦٧].

وأفعال الاغتصاب لم تقترف في أثناء المعارك والحرب التي جرت سنة ١٩٤٨ فقط، بل إن بعض حالات الاغتصاب جرت بعد ذلك. وإحدى الحوادث المعروفة جرت «في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، [فقد] أسرت فصيلة من الجنود في النقب، مرابطة في كيبوتس نيريم القريب من بيت حانون، على الطرف الشمالي من قطاع غزة حالياً، فتاة فلسطينية في الثانية عشرة من عمرها واحتجزتها في قاعدتها العسكرية الواقعة بالقرب من الكيبوتس. وفي الأيام القليلة التالية حلق الجنود

---

(١٦٤) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(١٦٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٩.

(١٦٦) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(١٦٧) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١١، <http://www.yafa.info/article_view.asp?ID=11&cat=1>.

شعرها، وتناوبوا على اغتصابها، وفي النهاية قتلوها. وقد سجل بن غوريون واقعة الاغتصاب هذه أيضاً في يومياته، ولكن محرري اليوميات حذفوها. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نشرت صحيفة هآرتس الإسرائيلية القصة استناداً إلى شهادات المغتصبين: اثنان وعشرون جندياً شاركوا في عملية الاغتصاب البربرية والقتل. وعندما قدموا إلى المحاكمة، كان أقسى حكم أصدرته المحكمة السجن عامين للشخص الذي قام فعلاً بقتل الفتاة»[١٦٨]. وهذا بعض مما جرى في فلسطين، وإذا كنا «نعرف أكثر، طبعاً عن الحالات التي كان فيها مراقبون خارجيون، [فإن هذا] لا يعني أن نساء لم يغتصبن في أماكن أخرى»[١٦٩].

وقد أثرت هذه الممارسات في الذاكرة الشعبية الفلسطينية، بحيث إن الكثير ممن نزحوا عن الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، كانوا خائفين من أن تقوم القوات الإسرائيلية باغتصاب نسائهن وبناتهن. ويرى صادق جلال العظم هذا السبب بشكل سلبي، ويربطه بالعقلية العربية والقيم السلبية المسيطرة على هذه العقلية، فيقول: «لقد كان للارتباطات العشائرية والقبلية والعائلية [. . .] وقيمها التي لا تزال تسيطر على عقلية العربي وتتحكم بأنماط سلوكه تأثيراتها السلبية الخطيرة، في أثناء الحرب وبعدها، في نفسية العربي العادي وفي نزوحه من الأرض المحتلة»[١٧٠]، وقد يكون السبب أكثر من ذلك، ويرتبط بالذاكرة الشعبية لما اقترفه الإسرائيليون سنة ١٩٤٨، وتخوّف منه السكان المدنيون سنة ١٩٦٧، ففضلوا الهرب على البقاء لمصير المذابح والاغتصاب. فقد «أبرزت الدراسة الصادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية حول النازحين وأسباب نزوحهم [. . .] أن عدداً كبيراً من النازحين تركوا خوفاً على بناتهم ونسائهم وأطفالهم وشبابهم، وليس خوفاً على أنفسهم. الواقع أن مفهوم «العرض» عند العرب لعب دوراً مهماً في عملية النزوح. يقول نازح [. . .] في مخيم زيزياء [في الأردن] معبراً عن هذا الدور بالشكل التالي «شردنا بعرضنا». وفي المقابلة تلو المقابلة [مع النازحين] كانت العائلات النازحة تذكر أن هذا السبب كان بين الأسباب الرئيسية لنزوحها»[١٧١].

---

(١٦٨) بابه، **التطهير العرقي في فلسطين**، ص ٢٣٧.

(١٦٩) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(١٧٠) صادق جلال العظم، **النقد الذاتي بعد الهزيمة** (عكا: دار الجليل للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص ٣٤ ـ ٣٥.

(١٧١) المصدر نفسه، ص ٣٣.

الفصل التاسع

الإبعاد القسري والتهجير بالقوة

أولاً: الإبعاد القسري في القانون الدولي

جريمة الإبعاد القسري ما تزال مثار جدل في المحافل الدولية القانونية والسياسية، فهي جريمة من حيث إن ما تكونه من ممارسات يشكّل جرائم دولية، ولكنها كمفهوم ما تزال بلا أركان جرمية واضحة مثل باقي الجرائم الدولية، وما يزال هناك الكثير من الجدل حول اعتبارها من الجرائم الدولية الكبرى، ولم تحدّد كجريمة دولية ضمن الأعراف الدولية القائمة والقواعد الآمرة بعد، رغم ورودها كجريمة دولية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وحتى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان الإبعاد القسري للسكان إحدى الوسائل لحل الصراعات القائمة بين الدول في أوروبا، رغم أنه كان مفهوماً منبوذاً ويعتبر أنه يتعدى على حقوق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك على حقوق الإنسان بشكل فردي في الكثير من الممارسات. وهي في التطبيق تهدف بالأساس إلى التطهير العرقي الذي أصبح مداناً دولياً، وأصبحت هناك ضرورة لتصنيفه منفرداً كأحد أصناف الجرائم الدولية، مثله مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فماذا يعني الإبعاد القسري، أو النقل القسري للسكان حسبما يسميه البعض؟ يرى البعض أن الإبعاد القسري هو نقل مجموعة كبيرة من السكان بالقوة من منطقة إلى أخرى ضمن سياسة حكومية أو طبقاً لسلطة دولية، بحيث يتم ذلك على أساس إثني أو ديني[1]. ويكون الإبعاد القسري أحياناً على شكل تبادل سكاني، يتم الاتفاق عليه بين طرفين إقليميين متنازعين، رغم معارضة السكان لدى كل من الطرفين لعملية التبادل هذه، بحيث يتم نقلهم من منطقة إلى أخرى دون رضاهم، بل ضمن اتفاقية ثنائية أو دولية لحل مشكلة ما من النزاعات الإقليمية. وقد حصل هذا التبادل السكاني في القرن العشرين، بداية بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت إحدى أكبر عملياته الاتفاقية اليونانية ـ التركية، وكذلك بعد الحرب العالمية الثانية

(١) Wikipedia, «Population Transfer,» Wikipedia, the free encyclopedia, < http://en.wikipedia.org/wiki/Population_transfer > . (accessed: 26/6/2007), p. 1.

في شبه القارة الهندية بالاتفاق على تقاسمها ما بين الهند وباكستان[٢].

ولكن الإبعاد القسري أوسع من ذلك وأبشع بكثير، وهو ليس مجرد تبادل سكاني سلمي، حتى لو تم بالاتفاق بين طرفين رسميين يمثل كل منهما دولة قائمة، أو على وشك القيام، وحتى لو تم ضمن إطار تسوية دولية، فهو غالباً ما يؤدي إلى انعكاسات جسيمة على السكان المنقولين أو المرحّلين أو المبعدين، وغالباً ما يتركهم كلاجئين بعيداً عن ديارهم، وفي مناطق قد لا تصلح لهم لتكوين حياة جديدة؛ ، بالإضافة إلى فقدانهم ممتلكاتهم غير القابلة للنقل، وحتى الكثير من الممتلكات المنقولة[٣]. والإبعاد القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناءً على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الإثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجّه السياسي، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها. ولتحقيق هذا الغرض، يقوم النقل والإبعاد باللجوء في الكثير من الأحيان إلى وسائل عدة من الإرغام والفرض، بما في ذلك اللجوء إلى العنف القاتل وتدمير الممتلكات و/أو نهبها وإخضاع المجموعة المراد نقلها إلى العديد من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة، ومنها القتل واستعمال القوة بلا تمييز والاغتصاب، وبحيث تقود هذه الممارسات ومجمل عملية النقل القسري إلى التطهير العرقي. وتكون نتيجة هذا الإبعاد القسري أن يفقد المبعدون أملاكهم واستقرارهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي، ويضطر الناجون منهم إلى بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء في ديار ليست لهم، وضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة وصعبة.

والحالات التي تتم فيها عمليات الإبعاد القسري تشمل الإبعاد الواسع للسكان في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية المحلية، أو الإبعاد و/أو الترحيل و/أو الطرد و/أو الإخلاء تحت ذرائع الأمن القومي أو الضرورات العسكرية، أو يتم الإبعاد القسري ضمن التبادل السكاني عند تبادل الأراضي بين الدول في حلول للنزاعات القائمة، أو التلاعب الديمغرافي بالأوضاع التي تسبق قيام دولة جديدة أو بعد قيامها، أو التلاعب بالأوضاع البيئية، بحيث يتم حرمان

---

(٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١.

قطاعات من السكان غير المرغوب فيهم من حقوقهم وضرورات حياتهم واضطهادهم حتى يضطروا إلى اللجوء إلى أماكن أخرى يمكن أن يجدوا فيها الحد الأدنى من وسائل الحياة، أو أن يتم الإبعاد داخل حدود الدولة أو خارج حدودها ضمن إجراءات عقابية جماعية ضد مجموعة من السكان تعتبر تهديداً لأمن السلطة القائمة أو الأكثرية العرقية أو الإثنية أو القومية أو الدينية في تلك الدولة، أو بهدف توفير الأراضي للاستيطان لجماعات أخرى موالية للدولة أو للجماعات التي تقوم على إدارة الإبعاد وممارسته، ويتم اقتطاع هذه الأراضي وتوفيرها على حساب طرد السكان الأصليين منها[٤]. ولكن قد يقوم الإبعاد أحياناً بلا هدف تمييزي، ضمن مخططات الدولة لتطوير مناطق، كفتح الطرق أو بناء السدود أو توسيع المدن أو إقامة المناطق الصناعية أو غيرها من مشاريع التطوير[٥]، ولكن قد تستغل ذريعة التطوير والبناء للتخلّص من مجموعة من السكان وإبعادهم على أساس تمييزي لا يمت إلى خطط التطوير بصلة، ولا يحقق للمبعدين أية فائدة، بل يأتي بالفائدة إلى خصومهم الذين أبعدوهم على هذا الأساس التمييزي.

ورغم أننا في الأدبيات العربية نتحدث عن الإبعاد القسري (Deportation)، إلا أن الاصطلاح العام دولياً يتكلم على النقل القسري (Transfer) أو الترانسفير. ولعل المصطلح المستعمل عربياً أوسع وأشمل، فهو يشمل الإخلاء القسري والترحيل القسري وإجبار السكان على الابتعاد عن مواطنهم وأملاكهم، وهذا يشمل بكل تأكيد النقل القسري، كما هو مستعمل بشكل دارج في الأدبيات العالمية الأخرى، رغم أن القانون الدولي الإنساني يتطرق أساساً إلى الإبعاد بالمعنى الوارد في الاصطلاح العربي، ولكن الأدبيات العامة خلطت بين الإبعاد والنقل. وتحريم الإبعاد (Deportation) يشمل تلقائياً تحريم النقل القسري (Transfer)، فالنقل جزء من الإبعاد، وليس العكس. ومهما كان المصطلح المستعمل، وفي أي معنى استعمل، فإن تاريخ تحريم هذه الممارسة دولياً هو تحريم حديث مقارنة بتحريم العبودية مثلاً[٦]

---

(٤) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, «Freedom of Movements: Human Rights and Population Transfer: Final Report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh,» (E/CN. 4/Sub. 2/1997/23), 27 June 1997, <http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)E.CN.4.Sub.2.1997.23.En?Open Document>, p. 3. (accessed: 26/11/2007).

(٥) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦) M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2nd rev. ed. (The Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999), p. 312.

أو التعذيب، ولا يزال مدار جدال دولي في التفسير وفي ما يشمله المعنى والغرض منه، وفي ما يمكن قبوله أو رفضه من ممارساته. عندما نتحدث عن الإبعاد (Deportation) بمعناه الواسع فهو يعني الاستئصال القسري للسكان من بلد ما إلى بلد آخر، فيما يعني نقل السكان (Transfer) انتقالهم القسري من منطقة إلى أخرى داخل الدولة نفسها. وفيما نرى أن تحريم الإبعاد القسري أصبح راسخاً في القانون الدولي، فإن النقل القسري ليس بهذا الرسوخ[٧]. ولعل هذا هو سبب الجدل والخلاف في تفسير معنى الإبعاد وتحريمه، لأنه تم الخلط بين المفهوم العام وهو الإبعاد (Deportation)، والجزئية وهي النقل (Transfer)، ولعل هذا تم بشكل متعمد لوضع المشرّع الدولي في حيرة وفي جدل ما بين الأمرين والمفهومين. ولكننا لغرض هذا البحث، فإننا عندما نتحدث عن الإبعاد نقصد كلا المعنيين والمفهومين، لأن التداخل في الأدبيات السياسية والقانونية لم يعد يمكّن من الفصل بينهما للأغراض البحثية أو التفسيرات القانونية.

وقد مرّ مفهوم الإبعاد القسري بتطور هائل قانونياً وسياسياً، من القبول الكامل به كإحدى وسائل حل النزاعات القومية والإثنية، إلى الرفض الكامل له واعتباره جريمة دولية. وجاء هذا التطور على فترات خلال القرن العشرين، بدءاً من رفض الإبعاد القسري من حيث المبدأ لاعتباره يتعارض مع حق تقرير المصير للشعوب، حسب مبادئ الرئيس ولسون، والموافقة على الإبعاد أو النقل الطوعي للسكان في مؤتمر باريس للسلام سنة ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى[٨]؛ إلى القبول بمبدأ الإبعاد والنقل القسريين لحل النزاعات بعد الحرب في مؤتمر لوزان سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ لحل رواسب النزاعات الناتجة من انتهاء الحرب العالمية الأولى في البلقان بالذات، وخصوصاً لتسوية النزاع بين اليونان وتركيا[٩]؛ إلى رفضه في ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن ممارسته على أرض الواقع حسب اتفاق الدول الكبرى في مؤتمر بوتسدام سنة ١٩٤٥؛ ثم رفضه كلياً باعتباره يمس حقوق السكان في المناطق المحتلة حسب اتفاقيات جنيف، ولأن ممارسته تقوم بانتهاك العديد من حقوق الإنسان التي أصبحت ضمن القواعد

---

(٧) المصدر نفسه، ص ٣١٢.

(٨) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 1.

(٩) Catriona Drew, «Population Transfer: The Untold Story of Self-Determination,» Global Fellows Forum: 4/10/2006, < http://www.law. nyu. edu/global/eventsandactivities/globalfellowsforum/fall2006/index.htm > . (accessed: 2/11/2007), p. 2, and Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 320.

العرفية الآمرة في القانون الدولي. وبعد انتهاء الحرب الباردة اتجه التحول إلى تجريم ممارساته ورفض مفهوم التطهير العرقي الذي على أساسه تتم ممارسة الإبعاد القسري، كأبرز الجرائم ضد الإنسانية في هذا المجال، وإن لم يكن أجسمها، فقد رأينا أن جرائم الإبادة والعنف الجنسي والفصل العنصري تتم أيضاً بشكل واسع لتنفيذ سياسات التطهير العرقي.

وقد رافق تطبيقاته، التي كانت بقرارات واتفاقيات دولية، الكثير من المآسي الإنسانية والممارسات الخارجة عن نطاق العرف الإنساني المقبول في القرن العشرين، بعد تطور أعراف الحرب والنزاعات المسلحة وتسوية الخلافات. ونتيجة اتفاقية التبادل السكاني اليونانية ـ التركية لسنة ١٩٢٣ مثلاً، تم النقل القسري لحوالى مليون وستمائة ألف شخص من الأقلية اليونانية التي كانت تعيش في تركيا، ومن الأقلية التركية التي كانت تعيش في اليونان[١٠]، رغم أن غالبية عملية النقل والتبادل السكاني جاءت على حساب اليونانيين. وعملية النقل القسري للسكان هذه ما تزال موضع جدل بين رفض وتأييد[١١]، باعتبارها أوسع عملية نقل للسكان تمت بشكل اتفاقي بعد الحرب العالمية الأولى، وأدت إلى شرعنة عملية النقل القسري للسكان لاحقاً، واعتبارها سابقة للكثير من عمليات الإبعاد القسري التي تمت خلال القرن العشرين[١٢]، رغم أنها سابقة تم رفضها لاحقاً. وأهم ما ميّز هذه الاتفاقية أنها أدت إلى تحول السياسة الدولية من رفض الإبعاد القسري باعتباره يمسّ حق تقرير المصير، كما اتفق عليه في مؤتمر باريس سنة ١٩١٩، إلى القبول بمبدأ الإبعاد القسري وتجاهل حق تقرير المصير، أو اعتبار هذه الممارسة ضمن تطبيق حق تقرير المصير، ضمن حق الشعوب في أن يكون لها أوطان صافية دون وجود أقليات قومية أخرى فيها[١٣]. وقد اعتبر بعض الفقهاء في القانون الدولي والسياسيين، حتى في ذلك الوقت، أن اتفاقية التبادل السكاني اليونانية ـ التركية، وضغط الدول الكبرى على اليونان للقبول بها لوقف النزاع، هو خروج عن المسار الفكري السياسي للمسألة القومية بعد الحرب العالمية الأولى، بدلاً من أي يكون تطبيقاً له، وهو بالأساس خروج عن مبدأ حماية الأقليات وحق تقرير المصير.

---

(١٠) Drew, Ibid., pp. 2-3.

(١١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٣.

وفي كتابه **هل أخفقت اتفاقية الأقليات؟** يقول روبنسون [وآخرون][١٤]: «لعل الاتفاقية الثنائية بين اليونان وتركيا كانت التنكر الأقسى لهدف اتفاقية الأقليات. . . وهذه الاتفاقية [اليونانية ـ التركية]، بنصها على التبادل القسري للسكان اليونانيين والأتراك، كانت تناقضاً صارخاً للمبدأ الأساسي للحماية الدولية للأقليات؛ ومع ذلك فقد حصلت على إقرار شامل لها من قبل عصبة الأمم»[١٥]. ورغم أن هذه الاتفاقية اعتبرت على أنها خروج محبط عن النموذج المثالي لحقوق الأقليات، حسبما اتفق عليه في مؤتمر باريس، فإن البعض نظر إليها على أنها حلّ لمشكلة الأقليات، وبالتالي على أنها متممة لمبدأ الحق القومي في تقرير المصير[١٦].

وتشير المحاضر والأعمال التحضيرية لمؤتمر لوزان إلى أن الساسة في ذلك المؤتمر نظروا إلى عملية نقل السكان، ليس فقط على أنها الجواب العملي البراغماتي للأزمة الإنسانية والاقتصادية والزراعية، ولكنها أيضاً الأداة التي تزوّد الحل البنّاء لمشكلة الأقلية. فالاتفاقية لم تمنح الشرعية فقط لعمليات الطرد السابقة للسكان، بل أقرت أيضاً عملية النقل اللاحق لباقي الأقليات. واعتبرت الاتفاقية والأعمال التحضيرية لها أن هذا التبادل السكاني وحقوق الأقليات هما أدوات مكملة لبعضها البعض لمعالجة مشكلة الأقليات[١٧]. وفيما اعتبر مؤتمر باريس أن النقل الطوعي للسكان هو أمر مكمل لحقوق الأقليات، فإن الساسة في مؤتمر لوزان، اعتبروا أن حقوق الأقليات، على عكس ذلك، تأتي لاحقة للتبادل القسري للسكان، بحيث تتم حماية الأقليات الباقية بعد إتمام عملية النقل. وفي هذا التناقض، اعتبر التبادل القسري للسكان لدى بعض الفقهاء والسياسيين على أنه متعارض مع حقوق الأقليات، فيما اعتبره البعض الآخر متمماً لها[١٨].

أما إذا نظرنا إلى الأمر من زاوية مبدأ حق تقرير المصير، فإن الإبعاد القسري للسكان يظلّ على نقيض مع هذا المبدأ، فإن اقتلاع مجموعات قومية كاملة من أوطانها بشكل قسري هو بالتأكيد يناقض حق تقرير المصير، حسب مبادئ

---

(١٤) Jacob Robinson [et al.], *Were the Minorities Treaties a Failure?* (New York: Institute of Jewish Affairs of the American Jewish Congress and the World Jewish Congress, [1943]), p. 57.

(١٥) Drew, Ibid., p. 4.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٦.

ولسون، التي كانت ترى أنه ليس هنالك حق لأي كان بنقل الشعوب من سيادة إلى سيادة وكأنها أملاك[١٩]. ومن أهم أسس عمل حق تقرير المصير هو معرفة رأي الناس بما يناسبهم في مصيرهم. وأفضل وسيلة لذلك هو استفتاء السكان عما يريدونه. وهذا الأمر لم يتم عند الاتفاق على التبادل السكاني، بل تم الأمر قسراً، وعلى أنه نقل قسري للسكان دون مشورتهم أو انتقالهم الطوعي. وقد لاحظ القانوني الدولي المعروف أنطونيو كاسيزيه (Antonio Cassese) أن التطبيقات الميدانية أدت إلى نقل السكان أو نقل الأراضي مع السكان دون استشارة السكان، أو اللجوء إلى الاستفتاءات لتقرير المصير، بما في ذلك ما جرى في اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣، بحيث تم التغاضي عن قيام دولة مستقلة للأرمن أو منح الأكراد حكماً ذاتياً أوسع، أو استشارة الناس قبل نقلهم عبر الحدود بين تركيا واليونان. وهكذا حكم على مبدأ حق تقرير المصير بالتجاهل التام عندما بات واضحاً أن رغبة الناس تخالف مصالح المنتصرين[٢٠]. وقد رأى «كاسيزيه» أن التبادل القسري للسكان الذي تم الاتفاق عليه في لوزان هو تأكيد الفشل في تطبيق حق تقرير المصير في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى[٢١].

ولم يكن الحال أفضل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ورغم أن الحديث استمر عن حق تقرير المصير، ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة، إلى العديد من المواثيق الدولية لاحقاً، إلا أن الحديث عن حقوق الأقليات تراجع بشكل ملحوظ، واستبدل بالحديث عن حقوق الإنسان. واعتبر جيمس كروفرد (James Crawford) القانوني البريطاني الاسترالي الأصل، أن هذا التحول من الحديث عن حقوق الأقليات إلى الحديث المركّز عن حقوق الإنسان، جاء على أساس الفهم أن الاعتراف بحقوق الإنسان يؤدي تلقائياً إلى حل مشكلة الأقليات[٢٢]، حيث إن حقوق الإنسان تشمل الأقليات وكل البشر، والاعتراف بحقوق الإنسان يعني الاعتراف بما للأقليات من حقوق إنسان يجب الحفاظ عليها وحمايتها. وكما جاء التحول عن مفهوم حقوق الأقليات وحقها في تقرير المصير، كما كان الحديث عنها في مؤتمر باريس، إلى مفهوم نقل السكان في مؤتمر لوزان، فإن الحرب العالمية الثانية جاءت بتحول آخر، هو التحول عن مفهوم حقوق الأقليات إلى مفهوم

---

(١٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٦ ـ ٧.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٧.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٩.

حقوق الإنسان، وأصبح التركيز على مفهوم حقوق الإنسان هو المفهوم الأوسع الذي يشمل ضمنه حقوق الأقليات والحق في تقرير المصير. ولكن هذا التحول في أدبيات حقوق الإنسان والشعوب، لم يجلب معه على أرض الواقع حلاً فورياً لحقوق الأقليات، أو منعاً فورياً للإبعاد والنقل القسريين، بل حمل معه النقيض تماماً عندما تطلب الأمر تصحيح الأوضاع السياسية في أوروبا لصالح الأطراف المنتصرة[٢٣]. وكما جاء التحول في المفهوم من مؤتمر باريس إلى مؤتمر لوزان، جاء تحول آخر مريع من فكر ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ إلى مفاهيم الإبعاد القسري ثانية في مؤتمر بوتسدام، وطال هذه المرة الأقليات الألمانية في العديد من الدول الأوروبية، التي تم تهجيرها قسراً عن ديارها إلى داخل حدود ألمانيا.

وقد تبنى مؤتمر سان فرنسيسكو ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، ودخل الميثاق حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه، وفي الباب الأول منه جاء نص المادة الثانية ليقرر «إقامة علاقات ودّية بين الشعوب قائمة على قاعدة احترام مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب». وبعد أسابيع معدودة من مؤتمر سان فرانسيسكو، وقبل أن يدخل الميثاق حيز النفاذ، عقد مؤتمر بوتسدام في ١٧ تموز/يوليو واستمر حتى ٢ آب/أغسطس، وتقرر فيه السماح بالنقل القسري للألمان من الدول الأوروبية التي عاشوا فيها كأقليات لقرون من الزمن، بما يعتبر نقيضاً كاملاً لما جاء في الميثاق. ففي مؤتمر بوتسدام قررت الدول الكبرى آنذاك (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا)، أن تستجيب لطلب تشيكوسلوفاكيا وبولندا، والسماح بالإبعاد القسري للأقليات الألمانية من تشيكوسلوفاكيا وبولندا والمجر إلى ألمانيا[٢٤]. وهذا الأمر جعل الحديث عن حقوق الإنسان كبديل أوسع من الحديث عن حقوق الأقليات، في موضع شك، وفي تناقض مع التنفيذ على أرض الواقع، بحيث إن مبادئ حقوق الإنسان لا تستقيم ولا تتوافق بأي شكل من الأشكال مع الإبعاد القسري للسكان[٢٥]. وقد تبنّت الدول الكبرى مبدأ الإبعاد القسري للألمان، بعد أن كان قد بدأ تنفيذه بشكل أوسع كأمر واقع في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا[٢٦]. وكما حدث في الحالة اليونانية ـ التركية، عندما جاءت الاتفاقية

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٦.

اليونانية ـ التركية للتبادل السكاني بعد فرض الأمر الواقع من قبل تركيا بطردها عشرات الآلاف من اليونانيين من الأراضي التركية قبل التوصل إلى أي اتفاق، وجاء الاتفاق لاحقاً ليتمم عملية النقل القسري للسكان ويعطيها الشرعية، فقد جاءت قرارات بوتسدام لاحقة لعملية طرد الأقليات الألمانية من تشكوسلوفاكيا وبولندا، ولتتمّم العملية وتعطيها الشرعية الدولية.

وفي حقيقة الأمر، فإن عملية طرد الأقليات الألمانية وإبعادها عن ديارها التي عاشت فيها لقرون في العديد من الدول الأوروبية، إلى الأراضي الألمانية بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، لم تتم على أساس اعتبار الألمان أقليات غير مرغوب فيها، كما كان حال التبادل السكاني بين تركيا واليونان بعد الحرب العالمية الأولى، بل جاءت عمليات الطرد والإبعاد القسري للألمان، باعتبارهم ألماناً، وليس باعتبارهم أقليات، فهي خطوة فسرها الكثير من المحللين السياسيين والقانونيين، على أنها جاءت كإجراء عقابي وانتقامي من الألمان، كرد لما قامت به الدولة الألمانية قبيل وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، كما اعتبرها البعض خطوة وقائية حتى لا تتكرر لاحقاً في التاريخ مطالبة ألمانية بضم الأراضي التي يسكنها الألمان إلى الدولة الألمانية[٢٧]، كما حدث في تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٣٨، بحجة حماية ألمان السوديت، أو في بولندا سنة ١٩٣٩، وأدى بالتالي إلى اشتعال الحرب العالمية الثانية. وقد دعت اتفاقية بوتسدام إلى توزيع الألمان المطرودين في المناطق المحتلة بشكل متساوٍ، ولكن أغلبهم وجدوا أنفسهم في القطاعات الغربية من ألمانيا[٢٨]. وقد دعت اتفاقية بوتسدام كذلك إلى أن يتم الطرد والإبعاد القسري بشكل منظم وإنساني، ولكن الواقع أثبت أنه جرى بشكل وحشي بلا أي تنظيم، وخاصة ما كان قد جرى قبل الاتفاق الذي شمل حينها ملايين الألمان من شرق أوروبا إلى ألمانيا، ولحقه طرد ملايين أخرى بعد الاتفاق، دون أية معايير إنسانية لعملية النقل أو الإبعاد، مما أدى بالنتيجة إلى كارثة إنسانية حقيقية[٢٩].

وقد أدت اتفاقية بوتسدام إلى تحول جذري في القانون الدولي، ليس من حيث إنها أقرت فقط إبعاد الأقليات الألمانية بالملايين، بما يخالف روح وجوهر

---

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٥ ـ ١٦.

(٢٨) Wikipedia, «Flight and Expulsion of Germans during and after WWII,» Wikipedia, the free encyclopedia, < http://en.wikipedia.org/wiki/Flight_and_expulsion_of_Germans_during_and_after_WWII >. (accessed: 26/6/2007), p. 2.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

ميثاق الأمم المتحدة الذي كان ما يزال وليداً، بل لأنها بالأساس أوجدت الأرضية للقبول الدولي للإبعاد القسري للسكان[٣٠]، مما كان له آثار وخيمة لاحقاً، تتطلب جهوداً هائلة من المحافل الدولية في محاولة لاعتبار ما جرى استثناءً، وأن القاعدة هي رفض التهجير القسري. ولكن هذه الأرضية التي وضعتها اتفاقية بوتسدام، ما يزال صداها قائماً حتى اليوم، ونراه بوضوح في عدم إقرار أية اتفاقية دولية تحرّم الإبعاد القسري أو تعالجه، رغم أنه أصبح لاحقاً من الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن تكون هناك اتفاقية دولية تحرّمه، أو حتى إعلان دولي ينبذه ويدعو إلى محاربته. وقبل نظام روما ورد في أحكام الكثير من الاتفاقيات والإعلانات والتقارير الدولية، باعتباره انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب، وحتى كجريمة ضد الإنسانية[٣١]، ولكن ليس ضمن اتفاقية دولية خاصة به، كما هو حال التعذيب والعبودية والتمييز وغيرها من الجرائم الدولية. ومن المستغرب أنه ورد أساساً في ميثاق لندن لتشكيل المحكمة العسكرية الجنائية لألمانيا (محكمة نورمبورغ)، حتى قبل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية بوتسدام، وأصبح إحدى الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة واختصاصها لمحاكمة مجرمي الحرب ومقترفي الجرائم ضد الإنسانية من القادة الألمان، ورغم ذلك أقرّه قادة الحلفاء المنتصرون ضد الأقليات الألمانية، وكأنه لم تكن هناك محاكم لمحاكمة الألمان الذين اقترفوا هذه الجريمة. فقد ورد في الفقرة (ج) من المادة (٦) من ميثاق لندن تحديد ما يرد ضمن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، وورد الإبعاد بالتحديد على أنه إحدى الجرائم ضد الإنسانية، فقد جاء في النص: «**الجرائم ضد الإنسانية**: وهي القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد وأية أفعال لاإنسانية أخرى تقترف ضد أي سكان مدنيين قبل أو في أثناء الحرب»[٣٢].

وإذا كان ميثاق لندن قد وضع الأساس القانوني لتجريم الإبعاد القسري، فإن أولى المحاولات لتخطّي آثار اتفاقية بوتسدام جاءت من ضمن القانون الدولي الإنساني، وليس من ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان اعتبر أن حقوق الأقليات وحق تقرير المصير من ضمن حقوق الإنسان. ولكن المحاولة الجادة الأولى لوقف تدحرج كرة الإبعاد القسري، التي

---

(٣٠) Drew, Ibid., p. 19.

(٣١) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 318.

(٣٢) «Nuremberg Trial Proceedings, Vol. 1: Charter of the International Military Tribunal,» Avalon Project of Yale Law School, <http://avalon. law. yale. edu/imt/imtconst. asp#art6>, p. 2. (accessed: 2/11/2007).

بدأت في شرق أوروبا، وامتدت لاحقاً إلى شبه القارة الهندية، ثم جرت بشكل بشع في فلسطين، كانت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. فقد حرمت المادة (٤٩) من الاتفاقية إبعاد ونقل المدنيين، رغم أنها سمحت به في ظروف استثنائية ضمن إجراءات مؤقتة لحماية السكان، أو ضمن الضرورات العسكرية القصوى[٣٣]، على أن يتم عودة المدنيين إلى ديارهم بعد انتهاء العمليات العسكرية التي شكلت هذه الضرورة القصوى. فقد جاء في المادة (٤٩): «يحرم النقل القسري الفردي والجماعي، وكذلك الإبعاد، للأشخاص المحميين، من المناطق المحتلة إلى مناطق قوات الاحتلال أو إلى أي بلد آخر محتل أو غير محتل، مهما كانت الدوافع. ورغم ذلك، يمكن لقوات الاحتلال القيام بإخلاء شامل أو جزئي لمنطقة ما إذا تطلّب أمن السكان أو الضرورات الأمنية ذلك. [...] ويعاد نقل هؤلاء الأشخاص الذين تم إخلاؤهم على هذا النحو إلى ديارهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في تلك المنطقة»[٣٤]. كما اعتبرت المادة (١٤٧) من الاتفاقية نفسها أن الإبعاد والنقل من الخروقات الجسيمة التي تم تحريمها[٣٥]. كما تم تحريم إبعاد ونقل السكان في أثناء النزاعات غير الدولية، وذلك طبقاً للفقرة (١) من المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. وجاء في الفقرة (٢) من المادة نفسها: «يجب ألا يجبر المدنيون على مغادرة ديارهم لأي سبب كان يتعلق بالنزاع»[٣٦]. وبهذا اعتبر إبعاد السكان خرقاً لاتفاقيات جنيف، وأصبح يشكل جريمة حرب في أثناء النزاعات المسلحة[٣٧]، إن كانت دولية أو غير دولية.

وقد حرّم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمناً الإبعاد، ضمن حقوق الحركة والنقل والجنسية والتملك والمسكن والصحة والرفاهية، وهي الحقوق التي يتعدّى عليها الإبعاد القسري، حتى لو تم بشكل سلمي، واعتبره من انتهاكات حقوق

---

(٣٣) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 322.

(٣٤) International Committee of the Red Cross [ICRC], «Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of August 12, 1949,» <http://www.unhchr. ch/html/menu3/b/92.htm>, p. 172.

(٣٥) Bassiouni, Ibid., p. 322. المصدر نفسه، ص ٢١١، و

(٣٦) International Committee of the Red Cross [ICRC], «Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977,», p. 5. (accessed: 1/12/2007).

(٣٧) Emily Haslam, «Unlawful Population Transfer and the Limits of International Criminal Law,» *Cambridge Law Journal*, vol. 61 (1) (2002), (accessed: 2/11/2007), p. 9.

الإنسان، حيث تقول المادة (١٣): «١ ـ لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته؛ ٢ ـ لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه»[٣٨]؛ وكذلك تقول الفقرة الأولى من المادة (١٥): «لكل فرد حق التمتع بجنسية»[٣٩]. أما المادة (١٧) فتقول: «١ ـ لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره؛ ٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً»[٤٠]؛ وتقول الفقرة الأولى من المادة (٢٥)» «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية»[٤١]. وبعد اتفاقيات جنيف جاءت اتفاقيات أخرى لتحرم الإبعاد، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (١٢)، التي أكدت ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق الحركة والتنقل والإقامة، ولكن بتفصيل أكبر[٤٢]. وإذا عدنا إلى ربط حق تقرير المصير بتحريم الإبعاد القسري، فإن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أورد ضمناً هذا التحريم، حيث جاء في المادة (٢) منه: «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بحرية مركزها السياسي وتسعى إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»[٤٣]. وحيث إن الإبعاد القسري يحرم السكان من هذا الحق، فهو يتعارض بشكل واضح مع حق تقرير المصير. كما جاء في المادة (٤) من الإعلان نفسه: «يوضع حدّ لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، والموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال، وتحترم سلامة ترابها الوطني»[٤٤]، والإبعاد القسري هو بكل وضوح من أشد التدابير القمعية لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال التام.

---

(٣٨) «منظمة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة: قرار ٢١٧ (ألف)، دورة ٣، ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٢٩.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٤٢) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 324.

(٤٣) «منظمة الأمم المتحدة: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة: قرار ١٥١٤، دورة ١٥، ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠،» في: بسيوني، المصدر نفسه، ص ٩٥٦.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٩٥٦.

وفي محاولة للوصول إلى اتفاقية دولية لتحريم الإبعاد القسري، طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من مقررها الخاص عون الخصاونة أن يعدّ دراسة عن أبعاد الإبعاد القسري، فوضع دراسة مستفيضة وألحق بها مشروع إعلان دولي حول تحريم الإبعاد القسري. وقد تبنت اللجنة الفرعية سنة ١٩٩٧ تقرير الخصاونة ومشروع الإعلان حول الإبعاد القسري، على أن يعرض للمناقشة والإقرار على المستوى الدولي، ولكن المشروع لم يقرّ، ولم يتم تطويره ليصبح إعلاناً دولياً بعد. وقد عرّفت المادة (٣) من مشروع الإعلان الإبعاد القسري للسكان بقولها: «إن النقل غير القانوني للسكان يتضمن ممارسة أي سياسة تهدف أو تؤثر في نقل أشخاص إلى مناطق أو منها، إما عبر الحدود الدولية أو داخلها، داخل مناطق محتلة أو خارجها، دون الموافقة الحرة والرسمية للسكان المنقولين أو السكان المستقبلين»[٤٥]. أما عن الأشخاص الذين يتم إبعادهم ونقلهم، فتقول المادة (٤): «١ ـ لكل شخص الحق في البقاء في بيته أو أرضه وفي موطنه بسلام وأمن وكرامة؛ ٢ ـ لا يجبر أي شخص على مغادرة مكان إقامته. ٣ ـ يجب عدم الأمر أو الحث على إجلاء السكان أو جزء منهم أو تنفيذه، إلا إذا تطلبت ذلك سلامتهم أو الضرورات العسكرية، بحيث يسمح لكل النازحين على هذا الأساس أن يعودوا إلى بيوتهم أو أراضيهم أو مواطنهم الأصلية، فور انتهاء الظروف التي جعلت نزوحهم ضرورياً»[٤٦]. وفي هذه المادة نرى التشديد مرة ثانية على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حقوق الحركة والتنقل والإقامة، وربط ذلك بتحريم الإبعاد كما ورد في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، رغم أن نصّ الاتفاقية أقوى وأشد إلزاماً.

وفي المادة (٥) نرى الربط بين الإبعاد القسري وعمليات الاستيطان اللاحقة التي تقوم بها قوات الاحتلال، بجلب مستوطنين من بلادها ليقيموا في أراضي وديار السكان الذين تم إبعادهم، فتقول المادة: «يعتبر غير قانوني التوطين عن طريق النقل أو الحثّ على الانتقال الذي تقوم به قوات الاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى المناطق التي تحتلها»[٤٧]. وتتوسع المادة (٦) في تفسير هذا الربط بين

---

(٤٥) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, «Freedom of Movements: Human Rights and Population Transfer: Final Report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh,» p. 18.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٨ ـ ١٩.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ١٩.

الاستيطان والنقل القسري، فتقول: «تعتبر غير قانونية الممارسات والسياسات التي تهدف أو تؤثر في تغيير التركيب الديمغرافي للمنطقة التي يسكن فيها سكان من أقليات قومية أو إثنية أو لغوية، أو من الشعوب الأصلية، سواء كان هذا عن طريق الإبعاد أو الإجلاء و/أو غرس المستوطنين، أو من توليفة مما جاء»[٤٨]. ونتيجة كل ما جاء يرفض الإبعاد القسري حتى لو كان ضمن اتفاقيات للتبادل السكاني، إذا كان ذلك يؤثر في حقوق الإنسان الأساسية، وبهذا تقول المادة (٧): «لا يمكن جعل نقل السكان والتبادل السكاني قانونياً من خلال الاتفاقيات الدولية، عندما ينتهك هذا أعراف حقوق الإنسان الأساسية أو الأعراف الآمرة للقانون الدولي»[٤٩]. وتتحدث المادة (٨) عن حق كل الناس بالعودة إلى أوطانهم، وهي مزج بين نصّ المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفهم السياسي لحق العودة، بما في ذلك الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت نتيجة الإبعاد، واستعادة الأملاك التي فقدت في أثناء الإبعاد، والتعويض عن الأملاك التي لم يعد بالإمكان استعادتها[٥٠]. أما المادة (١١) فتؤكد رفض الإبعاد القسري، وتطالب الدول باتخاذ الإجراءات التي تمنع ظاهرة الإبعاد وغرس المستوطنين، بما في ذلك منع التحريض على الكراهية العرقية والدينية واللغوية[٥١].

وبانتظار أن يتم إقرار مشروع هذا الإعلان، ومن ثم تحوّله إلى اتفاقية دولية واعتبار الإبعاد القسري جريمة دولية في هذه الاتفاقية، فإنه قد تم إدراج هذه الجريمة كإحدى الجرائم الجسيمة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن هذه الجريمة الدولية ما تزال مثار جدل في المحافل القانونية الدولية، حيث ترفض بعض الدول المعتدية التي مارست هذه الجريمة بشكل منهجي أن تعتبرها من الجرائم الدولية المشمولة في قائمة الجرائم ضد الإنسانية. وقد عارض إدراجها بالأساس كل من إسرائيل والولايات المتحدة. وقد فسر نظام روما هذه الجريمة بقوله: «يعني «إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان»، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبرّرات يسمح بها القانون الدولي»[٥٢]. وقد فسرت المذكرة التابعة لهذا

---

(٤٨) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٥١) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٥٢) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ د).

النظام أركان هذه الجريمة ضد الإنسانية إذا كان اقترافها يشمل الركنين المتكررين من حيث المنهجية وسوء النية، وكذلك «١ ـ أن يرحّل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرّها القانون الدولي[؛] ٢ ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو[؛] ٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود»[٥٣]. وهنا نرى أن التفسير أورد ركناً إضافياً لسوء النية، وهو معرفة المتهم بمشروعية المرحّلين في البقاء على أرضهم.

ثانياً: الإبعاد القسري والتهجير في التاريخ

١ ـ التهجير القسري في التاريخ القديم والحديث

مثل معظم ما يعتبر اليوم جرائم ضد الإنسانية، فإن جريمة الإبعاد القسري للسكان توغل عميقاً في التاريخ، وهي مثل الإبادة والاغتصاب والقتل والنهب وتدمير الممتلكات، تعتبر من الممارسات التي كانت جزءاً من أعراف الحرب، فالحروب كانت تخاض ضد الدول وشعوبها، قبل أن يبدأ الوعي الإنساني بتقبل فكرة أن الحروب تخاض لأسباب سياسية بين الدول، ويجب فيها الابتعاد قدر الإمكان عن مسّ المدنيين في الحروب من قِبَل الأطراف المتنازعة. ورغم أن هذا الأمر نظري بشكل عام، إلا أن تجريم الأفعال الموجهة ضد المدنيين في الحروب أخذت طابع الأعراف الدولية منذ وقت متأخر جداً في التاريخ الإنساني. والإبعاد القسري من هذه الجرائم التي دخلت مجال التجريم الدولي بشكل متأخر جداً، وحتى متأخر عن باقي الجرائم ضد الإنسانية في التطبيق العملي، ما يزال هناك جدل حول مفهومها وممارساتها، كما رأينا عند دراسة وضعيتها في القانون الدولي. ومع هذا، فإن رفض الإبعاد القسري من حيث المبدأ وبشكله المفهومي بدأ مع رفض باقي الممارسات التي اعتبرت جرائم ضد الإنسانية منذ بداية القرن العشرين. والجريمتان الوحيدتان اللتان نشأتا دولياً بشكل لاحق وأصبحتا من الجرائم ضد الإنسانية هما الفصل العنصري والاختفاء القسري.

وفي التاريخ نعرف عن الكثير من عمليات الإبعاد القسري التي كانت تلي انهزام طرف وانتصار آخر، بحيث يهرب المهزوم تاركاً السكان المدنيين تحت رحمة

---

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ د).

المنتصرين الذين يمعنون في اضطهاد السكان ونهب ممتلكاتهم كغنائم حرب، ويغتصبون النساء ويستولون على الأملاك ويستعبدون الرجال، ويهرب من يستطيع النجاة. وكان هذا حال الصراعات على مدى التاريخ في بلاد الشام وما بين النهرين ومصر. وقد رأينا الأمر نفسه يتكرر في حرب طروادة، فما إن انتصر التحالف الإغريقي حتى استبيحت مدينة طروادة وهرب أهلها وتفرقوا في أرجاء عدة من أوروبا. ولكن الأمر اختلف عندما بدأ تكوين الإمبراطوريات التي كانت تتطلب خضوع الشعوب لها ودفع الجزية لخزينة الدولة المركزية، فأحياناً كان المنتصر يبقي السكان، ولكن يخضعهم لنوع من العبودية، أو يجبرهم على دفع الجزية والارتباط بروابط الولاء للدولة المنتصرة. وهكذا كان حال الدولة المصرية زمن الفراعنة، عندما استولوا على بلاد الشام، وأصبحت كل المدن عبارة عن إمارات تابعة لمصر، بقي فيها حكام يرضى عنهم الفراعنة في مصر، ويدفعون الجزية للدولة المركزية، محاولين عدة مرات الخروج من نير هذا الخضوع، ولكنهم كانوا يفشلون أمام الزحف المصري عليهم وهزم تحالفاتهم. وكذلك الأمر كان بالنسبة إلى الاجتياحات الفارسية لبلاد الشام والأناضول، وثم لمصر، وكذلك كان حال الممالك الكبرى في بلاد ما بين النهرين عندما كانت تسيطر على أجزاء كبرى من بلاد الشام، أو تزحف نحو مصر والجزيرة العربية.

واستمر هذا الوضع من الفهم الإمبراطوري لقيام الدولة طيلة قيام الدول الكبرى في التاريخ القديم، في مصر وما بين النهرين، ثم امتد إلى التاريخ الكلاسيكي، فأصبح هو العرف السائد لدى الإغريق والفرس، ولاحقاً لدى الرومان، بحيث أبقت هذه الإمبراطوريات على الشعوب في الدول التي اجتاحتها، وأخضعتها لحكمها، وأجبرتها على دفع الجزية، وصبغتها بالصبغة الحضارية للدولة المركزية، مع الإبقاء على بعض الأصول المحلية من التراث والمعتقدات. وعندما جاء الفتح الإسلامي، كان هذا الفهم الإمبراطوري هو السائد، فأبقت جيوش الفتح على الشعوب في كل المناطق التي فتحتها، وكان عليهم أن يدفعوا الجزية أو يشهروا إسلامهم، مع الولاء بالأساس للنظام الجديد. لكن لم يكن كل الصراع اللاحق في التاريخ القديم والكلاسيكي والوسيط صراعاً على أساس إمبراطوري، يسمح فيه ببقاء الشعوب ضمن الإمبراطوريات التي تتشكل حديثاً، بل كانت تحصل في الكثير من الأحيان الملاحقة والإبعاد الكامل للمهزومين، حتى يتم إبعادهم تماماً عن المناطق التي سيطر عليها المنتصر. ولعل أهم ظاهرة لعودة الإبعاد القسري بشكل واسع كان طرد العرب والمسلمين من الأندلس سنة ١٤٩٢، الذي لحقه تطهير كامل لكل بقايا العرب والمسلمين سنة ١٦٠٩، عندما تم طرد آخر

٣٠٠ ألف مسلم بقوا في إسبانيا ورضوا بأن يكونوا رعايا إسبان بعد انهيار آخر الممالك العربية هناك سنة ١٤٩٢[٥٤]. وجاء التطهير الكامل في الأندلس على أساس ديني، وضمن محاولة الدولة الإسبانية «كثلكة» إسبانيا، فاضطهدت بقايا العرب المسلمين واليهود، وأجبرتهم على اعتناق المسيحية، ومن شكّت بولائه أخضعته لمحاكم التفتيش للتأكد من صدق إيمانه، إلى أن تم طرد من بقي منهم نهائياً سنة ١٦٠٩، لتبقى إسبانيا دولة كاثوليكية صافية.

ولم يقتصر التطهير الديني والعرقي في بدايات العصر الحديث على إسبانيا وحدها، بل إنه امتد إلى فرنسا، حيث تم في الأساس التخلّص من المسلمين الذين كانوا قد اجتاحوا جبال البيرينيه، واستقروا عند سفوحه الشرقية في فرنسا، فتم طردهم ثانية إلى إسبانيا في القرن الثالث عشر، ثم عملت فرنسا على التخلص من المسيحيين الهيوغانوت (Huguenots) المعارضين للكاثوليكية، فتم طردهم نهائياً إلى هولندا في القرن السابع عشر[٥٥]. ولكن لعل أفظع عمليات التطهير العرقي في القرن الحديث قبل القرن العشرين، هي عمليات التخلص من هنود أمريكا الشمالية من المناطق التي اعتبرت أراضي استيطان للبيض. وقد كانت الحرب مستمرة بين الهنود الحمر في الولايات المتحدة والسلطة المركزية منذ أن بدأت حركة الاستعمار هناك. وبعكس ما حدث في أمريكا الجنوبية التي تمت فيها عملياً إبادة معظم السكان الأصليين، وهروب من تبقى منهم إلى مناطق معزولة، فإن ما جرى في الولايات المتحدة كان استمراراً لمقاومة الاستعمار الأبيض للمناطق التي تقطنها القبائل الأصلية التي عرفت بالهنود الحمر. وعندما قرّرت الدولة في الولايات المتحدة وضع حد لهذه الحروب، خططت لحصر كل هؤلاء السكان الأصليين في محميات محددة لهم، وطردهم من باقي المناطق. وابتداءً من سنة ١٨٣٠، عملت الولايات المتحدة على نقل هذه القبائل من شرق نهر المسيسبي إلى الغرب[٥٦]، لتفسح المجال لتوسيع الاستيطان والاستعمار للمناطق الشرقية من قبل البيض الذين أرادوا إقامة مستعمرات جديدة أصبحت لاحقاً ولايات جديدة في هذه الدولة. ورافق عملية النقل والإبعاد هذه الكثير من أعمال العنف، خاصة أمام رفض هذه القبائل النزوح، فتم إجلاؤهم بالقوة، وبعد حروب دامية وضمن عملية تهجير أبيد خلالها الكثير من الهنود الحمر.

---

(٥٤) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 2.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣.

٢ ـ التهجير القسري بعد الحرب العالمية الأولى

وفي القرن العشرين استمرت عمليات الإبعاد القسري للسكان، رغم أنه بعد الحرب العالمية الأولى أقرّ مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، بما يتعارض مع ممارسة الإبعاد القسري. وقد بدأت عمليات الإبعاد القسري بشكل تهجير للسكان ضمن تبادل سكاني قسري في البلقان قبل الحرب العالمية الأولى في أعقاب حرب البلقان الثانية سنة ١٩١٣، التي تم بموجبها تبادل سكاني ما بين اليونان وبلغاريا وتركيا، بحيث نزح عشرات الآلاف من الأشخاص من الأقليات في المناطق الثلاث إلى الدولة التي تمثلهم إثنياً، فانتقل اليونان من بلغاريا إلى اليونان، وانتقل البلغار من تركيا واليونان إلى بلغاريا، وانتقل الأتراك من بلغاريا إلى تركيا. وبعد الحرب العالمية الأولى عادت الفكرة إلى الظهور بعد تفاقم مشكلة الأقليات في البلقان، فسعت الدول الكبرى، ولاحقاً عصبة الأمم، إلى إيجاد نوع من التجانس السكاني في الدول التي تشكلت حديثاً في البلقان، وقد تم إخراجه من دائرة سلطة الدولة العثمانية. وقد جاءت فكرة التبادل السكاني الجديدة من قبل الدبلوماسي النرويجي فريدتيوف نانسين (Fridtjof Nansen)، الذي عينّ مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين سنة ١٩١٩، فاقترح فكرة النقل القسري للسكان لتكون على غرار ما حصل في أعقاب حرب البلقان الثانية سنة ١٩١٣[٥٧]. وقد حصل نانسين لاحقاً على جائزة نوبل للسلام على ما أنجزه في شؤون اللاجئين. وقد بدأت المشكلة الجديدة بين اليونان وتركيا سنة ١٩١٩، عندما حاولت اليونان، وبتحريض من بريطانيا، التوسع على حساب تركيا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وضمن عملية اقتسام ما تبقى من الدولة العثمانية. ولكن الأتراك ثاروا واتحدوا حول كمال أتاتورك، وهزموا اليونانيين وحلفاءهم، فخسرت اليونان حتى تلك المقاطعات التي كانت قد استولت عليها في الحرب العالمية الأولى، واضطرت إلى القبول بالتبادل السكاني، الذي بموجبه أبعد مئات الآلاف من اليونانيين من تركيا.

ورغم أن الإبعاد كان قد بدأ عملياً قبل الاتفاقية في لوزان سنة ١٩٢٣، عندما قامت تركيا بإبعاد اليونانيين من معظم أراضيها، إلا أن عملية الإبعاد أعطيت صفة قانونية في الاتفاقية، وذلك بعد أن تدخلت عصبة الأمم وأعطت غطاءً من الشرعية على عمليات الإبعاد والتبادل السكاني، رغم أن كلا البلدين رفضاه من حيث المبدأ، ونفذاه على أرض الواقع، فطال مئات آلاف الآخرين من

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٣.

اليونانيين والأتراك. ويقدر عدد الذين أبعدوا بحوالى مليون وستمئة ألف شخص، ولكن مصادر أخرى تقدّر الرقم بحوالى مليونين، منهم مليون وخمسمئة ألف يوناني ونصف مليون تركي، تم إبعادهم عبر الحدود بين البلدين[٥٨]، بما أسماه اليونانيون لاحقاً بالكارثة اليونانية، أو كارثة آسيا الصغرى، حيث إن اليونانيين أطلقوا على تلك الحرب حرب آسيا الصغرى، لتمييزها من باقي حروب البلقان التي حصلت من قبل، وهي كارثة بكل المقاييس. فقد تم اقتلاع ثلث الأقلية اليونانية من ديارها في آسيا الصغرى، بعد أن كانت هناك لآلاف السنين، حيث إنها من بقايا الإمبراطورية البيزنطية (الرومية الشرقية)، وعاشت هناك قبل قيام الدولة العثمانية باحتلال القسطنطينية في القرن الخامس عشر. وهذا التبادل أنهى فعلياً الوجود اليوناني في آسيا الصغرى الذي استمر حوالى ثلاثة آلاف عام[٥٩].

وعملية التبادل السكاني اليونانية ـ التركية هي أول عملية طرد وإبعاد للسكان على نطاق واسع ومنظّم في القرن العشرين، وهي كما رأينا عملية أخذت طابع الشرعية بغطاء دولي وباتفاقية دولية رعتها عصبة الأمم والدول الكبرى آنذاك[٦٠]. وبعد هذه العملية جاءت عمليات الإبعاد القسري للسكان داخل الاتحاد السوفياتي، التي بدأت قبل الحرب العالمية الثانية، واستمرت في أثنائها وبعدها، وطالت أقليات إثنية وسياسية غير مرغوب فيها، وتم معظم النقل داخل حدود الاتحاد السوفياتي نفسه. وقد كانت عمليات الإبعاد هذه تتم ضمن تصنيف المبعدين على أنهم أعداء السوفيات، أو أعداء العمال. ولكن عمليات الإبعاد طالت بالفعل العديد من الأقليات القومية، وتم بالمقابل لها عمليات نقل للقوى العاملة إلى المناطق التي تمت فيها عمليات التطهير، لملء الفراغات في تلك المناطق[٦١]. وكانت عمليات الإبعاد والنقل هذا تنفّذ انسجاماً مع مخططات ستالين لبناء الدولة السوفياتية، فكان يرسل من يعتبرهم الأعداء إلى المناطق النائية، ويستبدلهم بالقوى العاملة التي يريد الاعتماد عليها[٦٢]. وقد بدأت عمليات الإبعاد سنة ١٩٣٢،

---

(٥٨) Wikipedia, «Population Exchange between Greece and Turkey,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Population_exchange_between_Greece_and_Turkey>, p. 1. (accessed: 26/6/2007).

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٦١) Wikipedia, «Population Transfer in the Soviet Union,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Population_transfer_in_the_Soviet_Union>, p. 1. (accessed: 26/6/2007).

(٦٢) المصدر نفسه، ص ١.

عندما تم إبعاد البولنديين من روسيا البيضاء وأوكرانيا وشرقي روسيا، واستمرت عمليات الإبعاد حتى سنة ١٩٣٦، ثم لحقتها في سنة ١٩٣٧ عملية إبعاد الكوريين من المناطق الروسية في الشرق الأقصى. ولحق ذلك في أثناء الحرب العالمية الثانية إبعاد ألمان الفولغا وسبع أقليات قومية أخرى من تلك المنطقة سنة ١٩٤١، ثم إبعاد الرومانيين ما بين سنتي ١٩٤١ و١٩٤٤، مع عملية إبعاد أخرى لهم جرت سنة ١٩٥٣. وفي سنة ١٩٤٤ تم إبعاد العديد من أصول قرمية وقوقازية، وشملت عمليات الإبعاد هذه العديد من الشيشان والأنغوش. كما طالت عمليات الإبعاد العديد من البلغار واليونانيين والأرمن من المناطق الساحلية حول البحر الأسود.

ولعل أهم عمليات الإبعاد هي تلك التي طالت الغولاك (Gulaks)، وهم الفلاحون الملاّكون الذين تم إبعادهم عن أراضيهم إلى سيبيريا وأواسط آسيا[٦٣]. وعمليات إبعاد ونقل الغولاك إلى المناطق النائية من سيبيريا والعمق الروسي كانت الأوسع والأكبر عددياً، وذلك ضمن مخططات ستالين للتخلص من معارضة الفلاحين لسياسته في جعل الزراعة أمراً تابعاً للدولة، دون وجود ملكية خاصة. وقد تم نقل الغولاك على موجات، واستمرت هذه العمليات حتى بدايات الخمسينيات من القرن العشرين[٦٤]. ورغم عدم توفر معلومات دقيقة عن أرقام هؤلاء المبعدين من الغولاك، إلا أن عددهم يقدر بالملايين، ويقدر أن الملايين منهم كذلك قد ماتوا في أثناء النقل والإبعاد، نتيجة رفضهم النزوح، أو نتيجة الجوع والبرد وسوء المعاملة. وإذا كان نقل هؤلاء الفلاحين قد تم على أساس سياسي واضح، فإن نقل الأقليات القومية تم تبريره كذلك على أساس سياسي، وليس إثنياً، وعلى أساس أن هؤلاء أعداء الطبقة العاملة أو أنهم أعداء الدولة السوفياتية[٦٥]. وقد نفّذ ستالين خلال وبعد الحرب العالمية الثانية سلسلة من عمليات الإبعاد على نطاق واسع، شملت أقليات قومية اعتبرت معادية للنظام السوفياتي، وطالت عمليات الإبعاد هذه حوالى مليون ونصف المليون شخص، الذين تم نقلهم إلى سيبيريا والجمهوريات السوفياتية في أواسط آسيا. وقد شملت عمليات الإبعاد هذه كل من اعتبروا من الانفصاليين أو ممّن تعاونوا مع القوات الألمانية النازية الغازية في أثناء الحرب العالمية الثانية[٦٦].

---

(٦٣) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٦) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 4.

٣ ـ التهجير القسري للألمان بعد الحرب العالمية الثانية

رغم كل مآسي الإبعاد القسري ونقل السكان منذ بداية القرن العشرين وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن أبشعها وأوسعها نطاقاً كانت تلك التي طالت الأقليات الألمانية في أوروبا الشرقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي شملت ملايين الألمان في العديد من الدول، واستمرت منذ سنة ١٩٤٥ وحتى سنة ١٩٤٩، طرد خلالها الألمان من ديارهم وبيوتهم[٦٧]. وقد جاءت عمليات الطرد والإبعاد هذه بناء على اتفاق الدول الكبرى في مؤتمر بوتسدام سنة ١٩٤٥، ولكن عمليات الطرد والإبعاد كانت قد سبقت الاتفاقية، وبدأت فعلياً في مرحلة أولية في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا منذ أيلول/سبتمبر سنة ١٩٤٤ بهروب طوعي للألمان الذين استوطنوا هناك في أثناء الاحتلال النازي، ونظمته القوات الألمانية المنسحبة ضمن عملية إخلاء للمناطق التي تنسحب منها[٦٨]. ثم تحول الهروب إلى عمليات طرد وإبعاد قسري، تصاعدت تدريجياً في ما عرف بمرحلة الإبعاد «الجامح» (Wild)، وهي المرحلة التي استمرت من أيار/مايو ١٩٤٥ إلى آب/أغسطس من العام نفسه. ويقدر المؤرخون أن عدد الألمان الذين طردوا وأبعدوا خلال هذه الأشهر القليلة وصل إلى حوالى خمسة ملايين شخص[٦٩]. وفي المرحلة التي بدأت قبل عمليات الطرد، هرب الألمان عندما بدأت قوات الجيش الأحمر السوفياتي باجتياح أوروبا الشرقية في هجومها المضاد ضد القوات الألمانية. وأمام انهيار الجبهة الألمانية وانسحاب قواتها إلى ألمانيا، هرب العديد من الألمان، وخصوصاً أولئك الذين كانوا قد استوطنوا في تلك المناطق في أثناء الاحتلال النازي لها، ورافقهم العديد من الألمان الأصليين في تلك المناطق، الذين خافوا من محاسبتهم على تعاونهم مع النظام النازي. وفي أثناء تقدم الجيش الأحمر هرب حوالى ربع مليون ألماني من منطقة البلطيق، ومعظم هؤلاء كانوا من النساء والأطفال أو الشيوخ[٧٠]، حيث كان الرجال في الجيش.

ومعظم هؤلاء الهاربين من مناطق البلطيق وجدوا أنفسهم في الدنمارك خلف الأسلاك الشائكة في معسكرات شبيهة بمعسكرات الاعتقال، ونتيجة الجوع والإهمال الطبي مات من هؤلاء أكثر من ١٣ ألف شخص سنة ١٩٤٥

---

(٦٧) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 320.

(٦٨) Wikipedia, «Flight and Expulsion of Germans during and after WWII,» p. 1.

(٦٩) Drew, «Population Transfer: The Untold Story of Self-Determination,» p. 15.

(٧٠) Wikipedia, «Flight and Expulsion of Germans during and after WWII,» p. 6.

وحدها[٧١]. وفي الأشهر التي تلت عملية الهروب الطوعي، بدأت عمليات الطرد والإبعاد المنظّم التي عرفت بعمليات الطرد «الجامح»، والتي نفّذته السلطات المحلية المشكلة من متطوعين مسلحين، وخصوصاً في تشيكوسلوفاكيا، ولكن بعض عمليات الطرد نفذت بالتعاون مع القوات النظامية هناك، ومات خلالها العديد من الألمان أيضاً من الجوع والمرض[٧٢]. ولحقت مرحلة الإبعاد «الجامح» اتفاقية بوتسدام، التي أعطت الشرعية لما تم في المرحلة السابقة، وسمحت لمزيد من عمليات الطرد، على أساس أن تتم بشكل منظم إنساني، ووضعت جداول واتخذت قرارات لطرد ما يزيد على ستة ملايين ونصف المليون آخرين من الألمان الذين كانوا من الأقليات الأصلية في بولندا وتشيكوسلوفاكيا والمجر[٧٣]. واستمرت هذه المرحلة الجديدة من ربيع ١٩٤٦ وحتى نهاية ١٩٤٧، ولكن لحقتها مرحلة أخيرة من عمليات الطرد التي بدأت مجدداً سنة ١٩٤٨ واستمرت حتى سنة ١٩٤٩[٧٤]. وفي المحصّلة، فإن اتفاقية بوتسدام أعطت الشرعية لطرد وإبعاد حوالى ١٣ مليون ألماني من وسط وشرق أوروبا[٧٥]، وبعض المصادر ترفع رقم المبعدين إلى ١٤ مليوناً، فيما مصادر أخرى ترفعه إلى ما يزيد على ١٦ مليون شخص[٧٦].

وفي أثناء عمليات الطرد والإبعاد هذه مات مئات الآلاف من الألمان[٧٧]. وقد ثار جدل خلال الستينيات من القرن الماضي حول عدد الألمان الذين ماتوا في أثناء عمليات الإبعاد القسري هذه أو بسببها. ففيما بعض المصادر يقدره بحدود نصف مليون، فإن مصادر أخرى ترفعه إلى ثلاثة ملايين. والتقديرات الألمانية الرسمية تقدر الرقم بحدود ٢,٢ مليون شخص[٧٨]. ومهما كان العدد، إن كان مليوناً أو اثنين أو ثلاثة، فهو رقم كبير جداً بكل المقاييس، وتقع مسؤولية موت هؤلاء على دول الحلفاء التي أعطت الشرعية لعمليات الإبعاد القسري هذه، وعلى القوى التي نفذته، وخصوصاً الحكومات في كل الدول التي تم فيها الإبعاد، من

---

(٧١) المصدر نفسه، ص ٦.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧٣) Drew, Ibid., p. 15.

(٧٤) Wikipedia, Ibid., p. 1.

(٧٥) Drew, Ibid., p. 15.

(٧٦) Wikipedia, Ibid., pp. 1and 10.

(٧٧) Drew, Ibid., p. 15.

(٧٨) Wikipedia, Ibid., pp. 1-2.

بولندا إلى تشيكوسلوفاكيا، إلى المجر، إلى غيرها من الدول في وسط وشرق أوروبا. كما تقع مسؤولية كبيرة على قوات الجيش الأحمر التي أشرفت وشاركت في الكثير من الحالات على ما جرى، وخصوصاً أنها كانت القوة المحتلة في كل الدول التي تمت فيها عمليات الإبعاد القسري هذه. وأخيراً تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية مجموعات المليشيات المحلية والمتطوعون المسلحون في هذه الدول، الذين قاموا بالتنفيذ، واستغلوا الأوضاع لاقتراف العديد من الجرائم ضد الإنسانية، ومنها النهب والاغتصاب والتعذيب والقتل[٧٩]، دون أن تتم محاسبتهم لاحقاً على ما اقترفوه.

وقد تمت معظم عمليات الإبعاد القسري للألمان في تشيكوسلوفاكيا وبولندا والمجر (هنغاريا)، ولكنها حصلت كذلك في روسيا نفسها بحق ألمان الفولغا، وفي صربيا وسلوفينيا وليتوانيا وفي أجزاء عديدة أخرى من وسط وشرق أوروبا، ومن منطقة البلطيق[٨٠]. وقد حصلت عمليات الإبعاد الأولى في مرحلة الإبعاد «الجامح» بمجرد تقدم قوات الجيش الأحمر في شرق أوروبا وفي المناطق الشرقية من ألمانيا نفسها، وقد نفّذت هذه العمليات بشكل انتقامي ضد السكان الألمان، سواء كانوا من الألمان الذين استوطنوا هناك في أثناء الاحتلال النازي، والذين عرفوا بألمان الدول الألمانية (Reichsdeutsche)، أو كانوا هناك كأقليات قومية منذ مئات السنين، وعرفوا بالأقوام الألمانية (Volksdeutsche)، والذين لم يغادروا ديارهم عند اجتياح الجيش الأحمر[٨١]، لأنهم اعتبروا أنفسهم مواطنين في تلك المناطق، فطالتهم عمليات الإبعاد بشكل وحشي بشع. وهذه الأقليات القومية من الألمان كانت قد استقرت واستوطنت في هذه المناطق منذ قرون، وفي بعضها كان قد مضى على وجودهم هناك حوالى ألف عام، وشكلت في هذه المناطق جيوباً سكانية ألمانية، استغل وضعها النظام النازي ليطالب بضمها إلى الدولة الألمانية (الرايخ)، وكانت سبباً لاجتياحات ألمانية لتلك الدول قبيل وفي أثناء الحرب العالمية الثانية[٨٢].

وفي تشيكوسلوفاكيا مثلاً كان الألمان يكوّنون حوالى ٢٠ بالمئة من مجمل السكان، وكان هؤلاء يقيمون في مقاطعة السوديت (Sudetenland)، وعلى هذا

(٧٩) المصدر نفسه، ص ١١ ـ ١٢.
(٨٠) المصدر نفسه، ص ١.
(٨١) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.
(٨٢) المصدر نفسه، ص ٢.

الأساس، طالبت ألمانيا بضم السوديت إليها، ولتحقيق ذلك احتلت كل تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٣٨. وخلال الاحتلال الألماني لتشيكوسلوفاكيا، طالبت حركات المقاومة هناك بأن يتم وضع تصور ينهي هذا الوجود للجيب الألماني في بلادهم بعد انتهاء الحرب، وكان تصورهم من الأساس يقوم على أساس الطرد والإبعاد. وقد تبنّت الحكومة التشيكية في المنفى طلبهم، وأصبح ضمن برنامج عملها، وضغطت للحصول على موافقة دولية له في مؤتمر بوتسدام[٨٣]. وقد عاش ألمان السوديت في تلك البلاد منذ قرون، مثلهم مثل ألمان الفولغا في روسيا، وكانوا هناك حتى قبل ظهور ألمانيا كدولة حديثة أو حتى قبل ظهور الدولة القومية بشكل عام[٨٤]. ورغم ذلك فقد تم طرد وإبعاد حوالى مليونين ونصف من هؤلاء إلى غرب وشرق ألمانيا بعد انتهاء الحرب، وأبقي فقط على ربع مليون منهم، لحاجة تشيكوسلوفاكيا إلى مهاراتهم الصناعية[٨٥]. كما أن المقاطعات الألمانية التي ضمت إلى بولندا وطُهّرت من سكانها الألمان عند احتلال الجيش الأحمر لها، هي بالأساس مناطق ألمانية بكاملها منذ حوالى ألف عام[٨٦]. وقد بدأت عمليات إبعاد هؤلاء الألمان قبل مؤتمر بوتسدام، بالاتفاق ما بين القوات السوفياتية المحتلة والسلطات البولندية التي لم ترغب في بقاء هذه المقاطعات ألمانية وأرادت تحويلها فوراً إلى مقاطعات بولندية[٨٧]. وفي رومانيا بدأت عمليات طرد الألمان بإشراف سوفياتي في وقت مبكر من سنة ١٩٤٥، فاقتلعت عشرات الآلاف من الألمان الذين أصبحوا يعملون بالسخرة لدى السوفيات، لما اعتبرته الدولة السوفياتية كنوع من التعويض عن خسائر الحرب، ومات الكثير منهم في أثناء النقل والإبعاد[٨٨].

وهكذا انتشرت عمليات طرد الألمان من دولة إلى أخرى في شرق أوروبا، فقامت يوغسلافيا بطرد الألمان لديها إلى النمسا وألمانيا[٨٩]، كما قامت روسيا نفسها بطرد ألمان مدينة غونيغزبرغ (Konigsberg)، وهي العاصمة الملكية السابقة لمملكة بروسيا التي كانت نواة تشكيل ألمانيا المعاصرة، وأسكنت مكانهم طواقم

---

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٣.
(٨٤) المصدر نفسه، ص ١٢.
(٨٥) المصدر نفسه، ص ٣.
(٨٦) المصدر نفسه، ص ١٢.
(٨٧) المصدر نفسه، ص ٤.
(٨٨) المصدر نفسه، ص ٥.
(٨٩) المصدر نفسه، ص ٥.

روسية رسمية مدنية وعسكرية، وأسمت المدينة كالينينغراد (Kaliningrad)[٩٠]، وهذه ما تزال مقاطعة روسية صغيرة في منطقة البلطيق، بعيدة جداً عن الأراضي الروسية. وفي أواخر سنة ١٩٤٥، أمرت الحكومة المجرية بطرد كل شخص اعتبر نفسه ألمانياً في إحصاء سنة ١٩٤١، أو أنه كان يعمل مع أي من أجهزة الدولة الألمانية. وعلى هذا الأساس تم طرد وإبعاد مئتي ألف مجري من الناطقين بالألمانية إلى ألمانيا، ثم لحق هؤلاء خمسون ألفاً آخرين سنة ١٩٤٨، وقد تم إبعادهم إلى ألمانيا الشرقية، كما أن القوات السوفياتية كانت قد احتجزت ما يزيد على ثلاثين ألفاً من هؤلاء سنة ١٩٤٤، ونقلتهم إلى الاتحاد السوفياتي ليعملوا هناك بالسخرة، فمات الكثير منهم نتيجة المشاق والمعاملة القاسية[٩١]. وفي كل المناطق التي تم إبعاد الألمان منها، أسكن فيها آخرون من القوميات الغالبة في تلك الدول[٩٢]. والعجيب في الأمر، أن عمليات الإبعاد طالت حتى أشخاصاً من أقليات أخرى، ضمن الحملات نفسها، فما بين سنة ١٩٤٧ وسنة ١٩٤٨ تم تبادل سكاني قسري بين تشيكوسلوفاكيا والمجر، نقل بموجبه عشرات الآلاف من كلا الطرفين عبر الحدود إلى الجانب الآخر[٩٣].

٤ ـ التهجير القسري عالمياً بعد الحرب العالمية الثانية

لم يكن الإبعاد القسري للألمان هو آخر نقل قسري للسكان بعد الحرب العالمية الثانية، فقد تبعه مباشرة وتزامن معه التبادل القسري للسكان في الهند عند استقلالها. وقد جرى تلقائياً عند انفصال باكستان عن الهند، وبموجبه تم انتقال ملايين الناس عبر الحدود الجديدة[٩٤]، بما يعتبر أكبر عملية تبادل للسكان في التاريخ الحديث. ولم يكن التبادل السكاني هذا مخططاً لـه، بل جاء بشكل عفوي ورافقته بشكل واسع أعمال العنف التي أدت إلى مقتل مئات الآلاف من البشر. وكان القادة المسلمون في الهند قد أصرّوا على الانفصال عن الدولة الهندية عند الاستقلال عن بريطانيا[٩٥]، فجاءت خطة تقسيم الهند التي رعتها بريطانيا

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٥.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(٩٤) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 5.

(٩٥) Wikipedia, «Partition of India,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Partition_of_India>, p. 3. (accessed: 3/12/2007).

وشجعتها، لتقسم شبه القارة الهندية إلى ثلاث مناطق[٩٦]، رغم اعتراض المهاتما غاندي آنذاك، ومطالبته زعماء المسلمين، وعلى رأسهم محمد علي جناح، بالتروي وقبول دولة هندية واحدة لكل مواطنيها[٩٧]. ولكن أمام إصرار جناح وباقي القادة المسلمين، تم اقتطاع منطقتي البنجاب الغربية والبنغال الشرقية، لتصبحا دولة إسلامية مستقلة عن الهند، عرفت باسم باكستان، التي انشقت لاحقاً إلى دولتين، عندما انفصلت منطقة البنغال الشرقية عن باكستان سنة ١٩٧١، لتصبح دولة جديدة هي بنغلاديش[٩٨]، بعد حرب أهلية دموية تخلّلها العديد من الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الإبادة والاغتصاب والتهجير القسري للسكان. ولكن هذه الحرب كانت قصيرة، وتدخلت الهند لتحسم الموقف وتوقف المذابح واللجوء، الذي كان اتجاهه إلى منطقة البنغال الغربية في الهند.

وقد تقرر أن يتم التقسيم واستقلال الدولتين في ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٧[٩٩]، وما إن أعلنت خطة التقسيم، حتى بدأت أعمال العنف العفوية، فهرب الملايين عبر الحدود الجديدة، وتوجّه نحو سبعة ملايين وربع مسلم إلى باكستان، فيما توجه عدد مماثل لهم من الهندوس والسيخ إلى الهند. وبهذا كان العدد الإجمالي للنازحين من كلا الجانبين حوالى ١٤,٥ مليون شخص[١٠٠]، وبعض المصادر الحديثة التي أعادت دراسة الإحصاءات ترفع هذا الرقم إلى ٢٠ مليون شخص[١٠١]. واتفاق بريطانيا مع الهنود والمسلمين لم ينصّ على أن التقسيم يشمل أي تبادل للسكان، وعلى العكس فقد كان التبادل السكاني مرفوضاً من قبل كل من الهندوس والمسلمين، وقد نصّت خطة التقسيم صراحة على احترام حقوق الأقليات لدى كلا الطرفين[١٠٢]، إلا أن ما جرى بشكل عفوي عند التقسيم كان عكس ذلك تماماً، فقد انهار الوضع الأمني بسرعة البرق، ولم تتمكن الحكومتان الناشئتان في كلا البلدين من وقف العنف أو النزوح. وصاحب عملية الانتقال والنزوح أعمال عنف واسعة النطاق نتيجة الإحباط وعدم الرضا لما حصل، ولام الهندوس البريطانيين والقادة المسلمين على التقسيم وعلى ما يجري من نزوح واسع

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.
(٩٧) المصدر نفسه، ص ٢.
(٩٨) المصدر نفسه، ص ١.
(٩٩) المصدر نفسه، ص ١.
(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٠١) المصدر نفسه، ص ٧.
(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٦.

النطاق، فكانت النتيجة أن اشتعلت الفتن، واقترفت أبشع الجرائم في أثناء عملية النزوح والانتقال، مما أدى إلى مقتل مئات الآلاف من الناس. وبعض المصادر يتحدث عن مقتل ٢٠٠ ألف شخص، فيما مصادر أخرى تضع هذا الرقم بين نصف مليون ومليون قتيل[١٠٣]. وقد اتُهمت بريطانيا بأنها كانت المسبب الرئيسي لما حدث لأنها أصرّت على التقسيم واستعجلته دون دراسة متعمقة أكثر للموضوع، ولأنها شجعت فكرة التقسيم من الأساس[١٠٤]. ورغم كل ما جرى من قتل ومذابح ومن انتقال قسري للسكان، فإن هناك ملايين المسلمين ما يزالون يعيشون في الهند حتى اليوم، وهم مواطنون بكامل الحقوق ويشغلون وظائف مهمة في الدولة، وحتى إن رئيس الهند كان مسلماً في الكثير من الأحيان، وهذا عكس الوضع في باكستان، التي خلت تقريباً من الهندوس.

ومباشرة بعد انتهاء تقسيم الهند، جرى تقسيم فلسطين، وجرى فيها أيضاً إبعاد قسري للسكان، ولكن بعكس الهند، فقد كان هذا الإبعاد القسري للسكان مخططاً له من قبل الحركة الصهيونية في فلسطين، وطال فقط العرب الفلسطينيين، دون أن يكون مقابله نزوح أو إبعاد قسري لليهود، إلا في نطاق ضيق جداً ودون مذابح تذكر، وتركز في منطقة القدس. وسنعود إلى هذا الموضوع لاحقاً بتفصيل أكبر، ضمن هذا الفصل. وبعد المذابح والتهجير القسري للسكان في فلسطين، توقفت ظاهرة الإبعاد القسري للسكان على نطاق واسع في العالم، إلى أن عادت بعنف في أثناء الصراعات الأهلية في كل من باكستان وقبرص، وفي العديد من الدول الأفريقية. وسبق أن تحدثنا عن انفصال بنغلاديش عن باكستان سنة ١٩٧١، وما رافق ذلك من مجازر وجرائم اقترفها الجيش الباكستاني في البنغال الشرقية، والتي أدت إلى الانفصال، ولكن ليس قبل أن يهرب نتيجة هذه المذابح مئات الآلاف من البنغاليين إلى البنغال الغربية في الهند، مما اضطر الهند إلى التدخل لوقف المذابح ولإعادة النازحين إلى ديارهم وبيوتهم. وبعد ثلاث سنوات من الحرب في بنغلاديش جرت الحرب القبرصية، فقد وقع انقلاب في قبرص قام به بعض القوميين اليونانيين المتطرفين سنة ١٩٧٤، وعزلوا الرئيس الأسقف مكاريوس[١٠٥]. وبحجة الخوف على مصير القبارصة الأتراك في الجزيرة، قامت

---

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٠٥) Giorgos Zacharia, «Human Rights Turkey's Violations of Human Rights in Cyprus: Findings of the European Commission of Human Rights and Continuing Violations by Turkey,» <http://www.hri.org/Cyprus/Cyprus_Problem/human_rights.html>, p. 3 (accessed: 3/12/2007).

القوات التركية بعد خمسة أيام من الانقلاب باجتياح الجزيرة، واحتلت الجزء الشمالي منها، وشرّدت من هناك عشرات الآلاف من الناس[١٠٦]. ورغم أن الانقلاب سرعان ما فشل وعاد مكاريوس إلى سدّة الحكم، إلا أن القوات التركية لم تغادر الجزيرة، وما تزال تحتفظ بالجزء الشمالي منها[١٠٧]. وقد أدى الاجتياح التركي إلى إبعاد قسري للسكان طال نحو مئتي ألف شخص، معظمهم من القبارصة اليونانيين الذين تم تهجيرهم إلى المناطق اليونانية في جنوب الجزيرة[١٠٨]، وطال التهجير القسري كذلك عدداً من القبارصة الأتراك الذين توجّهوا إلى شمال الجزيرة حيث توجد القوات التركية.

وقد انتشرت حالات الإبعاد القسري في أفريقيا، وبالأساس ضمن حالات الحروب الأهلية التي جرت هناك في النصف الثاني من القرن العشرين، وكان آخرها التهجير القسري في دارفور بالسودان. وقد تحدثنا عمّا جرى في رواندا من مذابح وإبادة، تعود جذورهما إلى عقود مضت، إلى أن حصل ما حصل سنة ١٩٩٤. وعدا عن الحالة الرواندية، وهي حالة شهيرة سبق أن تحدثنا عنها، فإن هناك عدة حالات أخرى جرى فيها تهجير قسري للسكان، منها الحالة الكونغولية والحالة السيراليونية والحالة الأنغولية وعدة حالات أخرى متفرقة. وكلها جرت ضمن الصراعات الداخلية الأهلية بين القبائل أو بين الفئات السياسية المتناحرة في تلك الدول. وسوف نتحدث هنا بإيجاز عن واحدة منها، وهي الحالة الأنغولية. ففي أنغولا جرت حرب أهلية استمرت نحو ثلاثة عقود، وخلالها قتل نحو مليون شخص، وشرّد ما يزيد على أربعة ملايين شخص، منهم حوالى ٤٠٠ ألف عبروا الحدود ولجأوا إلى الدول المجاورة، ومنها زامبيا والكونغو وناميبيا، فيما كان نزوح الباقين داخل أنغولا نفسها، وذلك ضمن صراعات القوى المتنافسة هناك، بحيث كان كل طرف يجبر السكان غير الموالين له على الانتقال القسري إلى منطقة خصومه[١٠٩]. وقد أرغم أكثر من ثلاثة ملايين من بين هؤلاء على النزوح خلال السنوات الأربع الأخيرة من الحرب، ما بين سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٢، بعد انهيار اتفاق السلام الأول[١١٠].

---

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٠٩) Human Rights Watch, «Struggling through Peace: Return and Resettlement in Angola,» August 2003, <http://www.hrw.org/reports/2003/angola0803/angola0803.pdf>, p. 5. (accessed: 26/6/2007).

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٦.

وفي هذا الصراع اقترفت كل من القوات الحكومية الرسمية وقوات الثوار التابعين لمنظمة «يونيتا» (UNITA) أبشع الجرائم، بما فيها الإبعاد القسري للسكان. ففي المناطق التي سيطرت عليها قوات ثوار «يونيتا» أرغم السكان على مغادرة منازلهم والهرب إلى المناطق الأصلية التي جاؤوا منها، ومنعوا من حمل أي من ممتلكاتهم معهم، وبعضهم كان عليه أن يقطع مئات الأميال ليصل إلى مناطق آمنة. ولأن هؤلاء أبعدوا قسراً دون أن يحملوا معهم أي شيء، فقد مات الكثير منهم في أثناء الهرب، نتيجة سوء التغذية ونقص الدواء، ونتيجة انتشار الأوبئة واضطرارهم إلى دخول مناطق زرعت فيها الألغام[١١١]. وبالمقابل، فإن القوات الحكومية كانت تبعد قسراً السكان الموالين لثوار «يونيتا»، عندما كانت تستعيد السيطرة على أي من المناطق التي كان يسيطر عليها الثوار[١١٢]. ومنذ اتفاق السلام تحاول الحكومة الأنغولية إعادة النازحين إلى بيوتهم وإنهاء إبعادهم القسري. وحسب المصادر الحكومية، فقد جرى إعادة توطين حوالى مليوني شخص من المهجرين داخل أنغولا من هؤلاء المبعدين قسراً، وهذا الرقم يشكّل حوالى نصف عدد المبعدين من ديارهم أصلاً. وقد عاد الكثير من هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية، فيما تم توطين الباقين في مناطق أخرى. كما عاد بشكل تلقائي في الفترة نفسها حوالى ١٣٩ ألف شخص من المهجرين خارج الحدود في الكونغو وزامبيا وناميبيا[١١٣].

ومن حالات الإبعاد القسري الحديث، عرفنا عن الإبعاد القسري في يوغسلافيا السابقة في أثناء الحرب الأهلية هناك في التسعينيات من القرن العشرين، وخصوصاً عمليات تهجير الصرب من كرواتيا، وعمليات الإبعاد القسري للبوسنيين المسلمين من المناطق الصربية في البوسنة ذاتها. وكانت كل عمليات التهجير والإبعاد القسري هذه تتم على أساس مفهوم التطهير العرقي، ورافقها الكثير من العنف واقتراف الجرائم[١١٤]. ولحق عمليات التهجير القسري هذه ما جرى في كوسوفو، عندما قام الصرب بمحاولة للتطهير العرقي في هذا الإقليم التابع لصربيا، فأجبروا حوالى ٨٠٠ ألف شخص من أصول ألبانية في الإقليم على الهرب إلى المناطق المجاورة، ولكن الأمر سرعان ما تبدّل عندما توقف

---

(١١١) المصدر نفسه، ص ٦.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٦.

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١٤) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 4.

القتال بتدخل دولي، بحيث أجبر الصرب على الانسحاب من كوسوفو، وعاد سكان الإقليم من الأقلية الألبانية هناك إلى بيوتهم، ولكن ليس قبل إجبار الآلاف من الصرب القاطنين في الإقليم على الهرب في عملية إبعاد قسري إلى صربيا نفسها[١١٥]. وفي مجال التطهير العرقي ضمن عمليات الإبعاد القسري التي جرت في العقد الأخير من القرن العشرين، لا ننسى ذكر تلك العمليات التي جرت في منطقة القفقاز قبيل وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وخصوصاً في منطقة ناغورنو ـ كراباخ المتنازع عليها ما بين آذربيجان وأرمينيا، فقد جرى في هذه المنطقة الكثير من عمليات الإبعاد القسري لغايات التطهير العرقي، طالت مجموعات سكانية من الطرفين المتنازعين هناك، الأرمن والآذريين، الذين أجبروا على الرحيل، كل إلى المنطقة التي تسيطر عليها قوات الدولة التي تتبعها هذه الأقليات[١١٦].

ثالثاً: الإبعاد القسري: الاشتمال والملاحقة الدولية

١ ـ الإبعاد والتهجير وانتهاك القانون الدولي

في بحثنا عن الإبعاد القسري، رأينا أنه كان أمراً منبوذاً دولياً، ومع ذلك تمّت ممارسته بقرارات دولية، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. ويرى الباحث في العلوم السياسية نورمان فنكلشتاين (Norman Finkelstein) أن الإبعاد القسري كان يعتبر مقبولاً في الممارسات الدولية لحلّ المشاكل الإثنية حتى مجيء الحرب العالمية الثانية، وحتى بعد ذلك في عدد من الحالات. ورغم أنه كان يعتبر خطوة متطرفة، إلا أنه كان أحياناً يعتبر من الوسائل الضرورية لإنهاء الصراعات العرقية والحروب الأهلية[١١٧]. ولكن الأمور بدأت تتبدل في هذا الاتجاه، ابتداءً من ميثاق لندن الذي أقيمت على أساسه محكمة نورمبورغ، والذي بموجبه جرت محاكمة كبار القادة النازيين الألمان على ما اقترفوه من جرائم في أثناء الحرب وقبلها، بما في ذلك جرائم الإبعاد القسري للسكان، بحيث اعتبر الميثاق أن الإبعاد القسري يشكل جريمة حرب وكذلك جريمة ضد الإنسانية[١١٨]، رغم أن مؤتمر بوتسدام جاء في الوقت نفسه وأعطى الشرعية لإبعاد الملايين من الألمان من بيوتهم وديارهم. وقد ظلت تأثيرات هذا الميثاق مسيطرة على القانون الدولي

---

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٥.
(١١٦) المصدر نفسه، ص ٥.
(١١٧) المصدر نفسه، ص ١.
(١١٨) المصدر نفسه، ص ١.

بتجريم الإبعاد القسري، رغم ما جرى في ألمانيا، طيلة المدة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم. وقد زاد على هذا الأثر التحول الكبير الذي جرى بعد الحرب العالمية الثانية في استبدال الحديث عن حقوق الأقليات بالحديث عن حقوق الإنسان، واعتبر الإبعاد القسري ممارسة تمسّ العديد من هذه الحقوق. وبهذا وضع حدّ لإمكانية قيام الدول باللجوء إلى الإبعاد القسري كحلّ للمشاكل الناتجة من النزاعات العرقية، وأصبح اللجوء إليه يعتبر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي(١١٩).

واليوم، نرى أن القانون الدولي يحرّم الإبعاد القسري للأشخاص، بحيث يشمل هذا التحريم غرس المستوطنين في المناطق التي يتم نقل السكان منها، أو التي تكون هناك نية لنقل السكان منها. وكقاعدة عامة، أصبح من المتعارف عليه أن إبعاد السكان يجب أن يحظى أولاً بالموافقة والرضا من قبل السكان المستهدفين(١٢٠). ولأن الإبعاد يؤدي إلى انقطاع التواصل بين السكان وديارهم، فإن المسألة تمّت معالجتها في القانون الدولي، بتحريم طرد السكان والإبعاد القسري في أثناء النزاعات المسلحة، مع منح الحماية للسكان المطرودين أو الذين يتم إخلاؤهم، وكذلك الأمر للاجئين والنازحين أو الذين أصبحوا بلا دولة(١٢١). وبعد ميثاق لندن، أصبح الإبعاد أو النقل القسري للسكان يعرّف على أنه جريمة ضد الإنسانية طبقاً للمادة (٧) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أدانت في بعض القضايا المرفوعة أمامها عدداً من الساسة والعسكريين الذين اتهموا بممارسة الإبعاد القسري في مناطقهم(١٢٢). وقد اعتُبر أن الطرد الجماعي أو الإبعاد القسري للسكان من حيث المبدأ هو أمر غير شرعي، وينتهك الحقوق المقرّة في مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويؤثر سلباً في السكان المنقولين والسكان المستقبلين(١٢٣)، وهو يعتبر بالأساس انتهاكاً لعدد من الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في عدد من المواثيق الدولية، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي

---

(١١٩) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢٠) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, «Freedom of Movements: Human Rights and Population Transfer: Final Report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh,» pp. 14-15.

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٢٢) Wikipedia, Ibid., p. 2.

(١٢٣) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Ibid., p. 1.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل[١٢٤].

ومن الحقوق التي يتعدّى عليها الإبعاد القسري بشكل مباشر أو غير مباشر الحق في تقرير المصير، والحق في الخصوصية، والحق في الحياة وتكوين عائلة، والحق في المسكن، والحق في العمل، والحق في الجنسية بما في ذلك حق الطفل في الجنسية، والحق في الملكية والتمتع بالممتلكات بشكل سلمي، والحق في الضمان الاجتماعي. كما يشمل الحق في عدم الخضوع لعمل السخرة، والحق في عدم الاعتقال والحجز غير القانوني الذي كثيراً ما يسبق عمليات الإبعاد والنقل، والحق في الحماية من الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز[١٢٥]. ولكن من أهم الحقوق التي ينتهكها الإبعاد القسري بشكل مباشر جداً حق العيش والبقاء في الوطن والديار، أي الحق في عدم الخضوع للنزوح القسري، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، وكأساس رئيسي لتمكين المرء من ممارسة العديد من الحقوق الأخرى[١٢٦]. وكما رأينا، فقد أوصت اللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات في مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بأن يتم إقرار وثيقة تجرّم الإبعاد القسري للسكان. ولهذا تبنّت مشروع الإعلان الخاص بالنقل القسري للسكان وغرس المستوطنين. وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بمشروع الإعلان هذا وطالبت بنشره وتوزيعه بشكل واسع[١٢٧]، كي تتم دراسته ومناقشته وتعديل ما يلزم فيه من أجل إقراره.

وجوهر مشروع الإعلان هو تحريم عمليات نقل السكان، التي تم تعريفها بالمادة (٣) على أنها تعني «ممارسة أو سياسة تهدف أو تؤثر في نقل أشخاص إلى مناطق أو منها، إما عبر الحدود الدولية أو داخلها، داخل مناطق محتلة أو خارجها، دون الموافقة الحرة والرسمية للسكان المنقولين أو السكان المستقبلين»[١٢٨]. كما أن المادة (٥) من مشروع الإعلان تحرم «التوطين عن طريق النقل أو الحث على الانتقال الذي تقوم به قوات الاحتلال لجزء من سكانها

---

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٢٧) Haslam, «Unlawful Population Transfer and the Limits of International Criminal Law,» p. 2.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٣.

المدنيين إلى المناطق التي تحتلها»[١٢٩]. وينتقد البعض صيغة هذه الأحكام الواردة في مشروع الإعلان، إذ إنه من خلال تحليلها يتضح «أنها تعاني ثلاث نواقص: **أولاً**، لم يتم تحديد الأفعال المحرمة طبقاً للمتطلبات المحددة لاعتبارها تعديات جرمية؛ **ثانياً**، وإلى أن يتم تحديد أي من الأفعال تشكل تعدياً، فإن التعريفات الحالية فضفاضة جداً؛ **ثالثاً**، لا يحتوي الإعلان على التزامات قسرية، وهي ضرورية ليكون الإعلان مؤثراً»[١٣٠].

ومن ناحية أخرى، فإن المادة (١٠) من مشروع الإعلان تفرض على الدول، من أجل محاربة الإبعاد القسري وممارساته والأفعال الملازمة له، أن «أ ـ لا تعترف بالأوضاع التي أوجدتها مثل هذه الأفعال؛ ب ـ أن تضمن الوقف الفوري للأفعال في الحالات التي تجري بها، وأن تعكس نتائجها الضارة؛ ج ـ أن لا تقدم العون أو المساعدة أو الدعم المالي أو غيره للدولة التي اقترفت أو تقترف هذه الأفعال». ويرى البعض أن نصّ هذه المادة لا يوضح كيف يمكن للدول أن تفعل ذلك، وإلى أي مدى يمكن جعل الدول والمجتمع الدولي يلتزم بذلك، رغم أن النصّ يبدو وكأنه يزيد من قوة وتأثير مشروع الإعلان[١٣١].

٢ ـ شمولية مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي

عندما نتكلم على الإبعاد القسري، فإن المقصود حسبما هو واضح من المواثيق الدولية، أنه ليس مجرد نقل للسكان من مكان إلى آخر، فهو أمر أخطر من ذلك. وليصبح جريمة دولية، فقد تم تعريفه ليشمل عدة أفعال جرمية، يمكن لأي منها أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ما اقترفت ضمن مخطط رسمي للإبعاد بقصد التطهير ويقوم على أساس التمييز. وقد حدّدت مذكرة المقرّر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عدة أفعال على أساس أنها تشكّل اقترافاً لجريمة الإبعاد القسري، ومن هذه الأفعال أن يقوم الإبعاد على أساس جماعي يؤثر في مجموعة من الأشخاص، و/أو أنه يجري بالقوة أو التهديد باستخدام القوة، و/أو أنه يقوم على أساس قسري وليس على أساس طوعي، و/أو أنه يقوم على أساس منهجي ضمن مخططات الحكومة أو الجماعة المسؤولة التي تقوم بالتنفيذ، و/أو أنه يقوم على

---

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.

(١٣١) المصدر نفسه، ص ٧.

أساس تمييزي[١٣٢]. وأي فعل من هذه الأفعال أو مجموعة منها تشكّل جريمة إبعاد قسري للسكان. وبهذا التفسير تم تعريف الإبعاد القسري على أنه يشمل الممارسة أو السياسة التي تهدف إلى نقل السكان إلى منطقة ما أو من منطقة ما، إن كان ذلك عبر الحدود الدولية أو من وإلى المناطق المحتلة، دون الموافقة الحرة والواعية لعملية النقل أو لعملية الاستقبال[١٣٣]، فالإبعاد القسري يشمل الوجهين: نقل السكان من ديارهم، وهذا يحتاج إلى أن يكون طوعياً، ثم موافقة السكان الأصليين في المناطق التي يتم النقل إليها، طوعاً وباختيار حر وواعٍ، على استقبال واستيعاب السكان المنقولين.

وهذه الطوعية والوعي لاستقبال السكان، لا تشمل فقط السكان المبعدين على أساس طوعي من المجموعات نفسها، الإثنية أو العرقية أو القومية أو الدينية أو غيرها من أنواع الانتماءات المشتركة، على اعتبار أنهم لاجئون في ظروف إنسانية، مثل حالات الطوارئ أو الكوارث أو الابتعاد عن الأخطار في الحروب، أو أي سبب آخر من الأسباب الموجبة للانتقال الطوعي، بل يشمل أيضاً القبول الطوعي للسكان المستقبلين لاستيعاب سكان آخرين من فئات إثنية أو عرقية أو قومية أو دينية أو غيرها من أنواع الاختلافات بين المجموعات المنقولة والمجموعات المستقبلة، إن كان هذا الانتقال يتم على أساس الظروف الإنسانية المشار إليها سابقاً، أو على أساس الاستيطان، ضمن مخططات السلطة القائمة بتحويل السكان من منطقة إلى أخرى بالإغراء أو بالقسر. وبهذا تعتبر كل أفعال الإبعاد التي تجري على أساس التطهير العرقي، أو على أساس التخلّص من أقليات أو مجموعات عرقية من السكان ونقلها من أوطانها، داخل حدود الدولة أو إلى خارجها، ومن ثم غرس المستوطنين مكانها، أفعالاً غير قانونية، تتحمل الدولة مسؤوليتها، كما يتحمل المنفّذون لها المسؤولية الجنائية الفردية لكل منهم عمّا اقترفوه أو يقترفونه[١٣٤]. وعدا هذه الطوعية والاختيار الحر من كلا الجانبين، المنقولين والمستقبلين، تعتبر عمليات النقل والإبعاد للسكان من الجرائم الدولية التي تتم ملاحقتها على مستوى الدولة وعلى مستوى الأفراد، وتتم محاسبة الأفراد على الأفعال التي اقترفوها، ومن ثم معاقبتهم على ما قاموا به من جرائم ضد الإنسانية.

---

(١٣٢) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Ibid., pp. 2-3.

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ١٥.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١٥.

وهنا يشمل النقل والإبعاد للسكان الشكلين من أشكال الإبعاد: الإبعاد القسري لمجموعة من السكان يراد التخلص منها، والإبعاد التحريضي أو الإغرائي لمجموعة من السكان التي يراد لها أن تحلّ في مناطق أخرى دون موافقة السكان في تلك المناطق، وذلك بهدف إحداث تغييرات ديمغرافية في تلك المناطق التي تم الإبعاد القسري منها أو التي تم الاستقبال الإغرائي فيها، بحيث إن عمليات النقل القسري و/أو النقل الإغرائي تتم على أساس يقوم على التمييز العرقي أو الإثني أو الديني أو القومي أو السياسي أو حتى اللغوي، أو على أساس الاختلاف الثقافي[١٣٥]. وليس من الضروري أن يتزامن الحدثان معاً، أي ليس من الضروري أن يتم نقل سكان قسراً من منطقة ليرافقه نقل سكان بالإغراء إليها، بل يمكن أن يجري أي من الفعلين بشكل مستقل عن الآخر، وفي كلتا الحالتين يتم دون الموافقة الحرة الطوعية للسكان المستقبلين، تماماً مثلما يحدث في المناطق الفلسطينية المحتلة، التي يجري فيها غرس المستوطنين الذين يتم جلبهم من خارج المناطق المحتلة، بالتحريض والإغراء، ليستوطنوا في الأراضي الفلسطينية، دون الموافقة الطوعية الحرة للسكان الفلسطينيين هناك، بل يتم غرسهم قسراً وضد رغبة السكان الأصليين. ومهما كانت الدوافع لعمليات نقل السكان على أساس تحريضي إغرائي، إلى مناطق لا يقبل السكان الأصليون بوجودهم فيها، لأن ذلك يؤدي إلى إحداث تغييرات ديمغرافية تهدد بالأساس كيانية ووجود السكان الأصليين، فإن عمليات النقل هذه تعتبر، مثلها مثل النقل القسري للسكان خارج مناطقهم وديارهم، من الجرائم الدولية التي يلاحقها القانون الدولي ويحاسب عليها ويعاقب مقترفيها، حيث إنها تجري خارج نطاق القانون الذي يتطلب الموافقة الحرة الواعية لطرفي عملية النقل، المنقولين والمستقبلين[١٣٦].

ومن أهم المؤثرات الطاغية التي تؤدي إلى النقل القسري للسكان، دون الموافقة الحرة الواعية والطوعية لكلا طرفي العلاقة، المنقولين والمستقبلين، هو الاحتلال العسكري المستمر لمناطق أو أراضي الغير، حيث يتم في هذه المناطق، إما النقل القسري للسكان منها، أو النقل القسري أو الطوعي بطابع تحريضي إغرائي إليها، أو كليهما معاً، بشكل متزامن أو متلاحق. وأفعال هذا الاحتلال المزمن والمستمر بالنقل القسري أو الطوعي التحريضي أو كليهما معاً، تنتهك بالأساس أحكام القانون الدولي الإنساني حسبما هي واردة في اتفاقية جنيف

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ١٥.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ١٥.

الرابعة لحماية السكان المدنيين في المناطق المحتلة، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لحماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات غير الدولية. فالمادة (٤٩) من الاتفاقية تحرّم نقل السكان من مناطق الدولة القائمة بالاحتلال وغرسهم كمستوطنين في المناطق المحتلة، كما أن المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني تحرّم طرد السكان وإبعادهم قسراً[١٣٧]. وقد سبق أن تناولنا هذه الأحكام عند البحث في موقف القانون الدولي من الإبعاد القسري. وفي هذا المجال، فإننا كثيراً ما نرى أن قوات الاحتلال تتذرع بالضرورات العسكرية للقيام بما تقوم به من أعمال الإبعاد القسري للسكان من المناطق المحتلة أو مناطق النزاعات، أو حتى النقل الطوعي الإغرائي إلى تلك المناطق. وقد أوضحت مفوضية القانون الدولي في الأمم المتحدة أن الضرورات العسكرية لا تبرّر النقل القسري للسكان بهدف إحداث تغييرات على التكوين الديمغرافي لتلك المناطق، مهما كانت الذرائع التي تقوم عليها عمليات النقل أو الأهداف السياسية أو العرقية أو الدينية، أو بغرض ضم تلك المناطق إلى الدولة القائمة بالاحتلال[١٣٨]. ولعل من أهم المشاكل التي تنتج من الاحتلال المستمر والمزمن، هو أن استمرارية سياسة غرس المستوطنين طيلة سنوات الاحتلال تؤدي بالنتيجة الحتمية إلى صعوبة إيجاد حلول لهذا الاستيطان عندما يتم التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال العسكري لتلك المناطق. فاتفاقات كهذه لا تستطيع التعامل بشكل ملائم أو محدّد مع هذه المشكلة المعقّدة، بعد مضي سنوات على قيامها، لأن هذه الاتفاقيات تأخذ عادة الطابع السياسي أو تخضع للأجواء العسكرية القائمة التي يحدّدها ميزان القوى، بما لا يكون عادة لصالح السكان الأصليين في المناطق المحتلة[١٣٩].

٣ ـ الفعل الجرمي في عمليات الإبعاد والتهجير

تؤدي عملية الإبعاد القسري ونقل السكان قسراً بنتائجها الجرمية إلى أن تتحمل الدولة المنفّذة لهذه الممارسات كامل المسؤولية الدولية عمّا تم انتهاكه من حقوق للسكان كأفراد وكجماعات، وعمّا تم اقترافه من خروقات للقانون الدولي. وتحمّل الدولة مسؤولية انتهاك القانون الدولي لا يعفي الأفراد الذين نفّذوا هذه الممارسات، بل تتم ملاحقتهم بشكل فردي على ما اقترفوه من جرائم، وذلك مثل

(١٣٧) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٩.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ١٠.